الإرهاب وتأثيره على سياسة اليمن الداخلية وعلاقاته الدولية

* د. محمد علي البداي

مقدمة :-

فرضت العمليات الإرهابية نفسها على أمن واستقرار الجمهورية اليمنية وهددت مصالحها وأمنها القومي, وأضعفت دورها ومكانتها الدولية, ملحقة أضراراً كبيرة بسمعتها وعلاقاتها الخارجية, تجلى ذلك في ما تم طرحه وتحديده من قبل الحكومة اليمنية في تقريرها الذي تقدمت به إلى مجلس النواب عام 2002م, متهمة قوى المعارضة بضلوعها في تصاعد وتيرة العنف والإرهاب في البلاد واستمرارها لدوافع الكسب السياسي والحزبي حسب ما جاء في التقرير كوجهة نظر رسمية(1), مخالفاً لما تسوقه أحزاب المعارضة بان السلطة هي المسئولة عن الحالة التي وصلت إليها البلاد من الانفلات الأمني الذي أدى بدوره إلى ظهور جماعات مسلحة متعددة تهدد وحدة التراب الوطني (2), نتيجة للفساد المستفحل في مفاصل الدولة بما في ذلك الإدارات المسئولة عن مواجهة أخطار عصابات العنف والإرهاب والغلو والتطرف وعملياتها التي شاعت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي, مستهدفة المنشآت الحيوية للبلاد من قطاع النفط والسياحة والمواصلات البحرية والبرية وكذلك استهداف الأجانب في صور الإرهاب المتعددة ,من الاختطاف والقتل والاغتيال, وضرب المصالح الغربية والاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية والتجارية الأجنبية المعتمدة في اليمن(3), كل ذلك أثر بدوره سلبا على مصالح البلاد العليا في الداخل والخارج(4).

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى عززت من تنامي الإرهاب كخصوصية الشعب اليمني القبلية وضعف الأمن الشعبي لدى المواطن، وضيق المعيشة، وفشل الإدارة اليمنية في التشخيص للمشاكل التي باتت تهدد المرتكزات الأساسية للسلم الاجتماعي.

---

* أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة تعز.

(1) تقرير الحكومة اليمنية المقدم إلى مجلس النواب اليمني حول الاغتيالات والإرهاب، صحيفة الثورة، العدد (13929)، صنعاء، 2002م، ص2-4.

(2) مع الانفلات الأمني وتشعب الأزمات في البلاد برزت مجدداً جماعات مسلحة رفعت السلاح في مواجهة الشرعية كمنظمة الشباب المؤمن عام 2004م والحراك الانفصالي عام 2007م.وكذا تنظيم الشباب المؤمن في شمال اليمن وتنظيم جيش عدن أبين

(3) التقرير الاستراتيجي اليمني 2009م، مركز الدراسات الاستراتيجية، صنعاء، 2009م، ص25.

(4) تقرير لنائب رئيس الوزراء الدكتور رشاد العليمي، صحيفة 26 سبتمبر العدد (1491)، صنعاء، 2009م، ص5.

وعلى الرغم من جهود الحكومة في مكافحة العنف المتمثل في تحديث التشريعات القانونية وتطوير الأجهزة القضائية والإدارية وتعزيز الإجراءات الأمنية, إلا أن الهجمات الإرهابية استمرت في تصاعد مهددة كيان الدولة بالانهيار, وعلى وجه التحديد بعد أن وجهت القوات الأمريكية ضربات استباقية إلى أهداف إسلامية وعربية واحتلال أفغانستان عام 2001م والعراق عام 2003م(5).

وقد شكلت عودة عناصر التنظيمات الإرهابية من أفغانستان والعراق بعد إعادة تنظيم صفوفها ونشوء أجيال جديدة كرافد لهذه الجماعات والذي صاحب تغيير خططها الاستراتيجية واستعمالها للتكنولوجيا الحديثة في نشاطها العسكري والإعلامي؛ مما حدا بالحكومة اليمنية إلى الدخول في شراكة دولية لمكافحة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية, بهدف الحد من خطر انتشار الإرهاب في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب بما لا يتعارض والثوابت الوطنية.

مشكلة الدراسة :-

بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لمنع تنامي جريمة الإرهاب بكل الوسائل السلمية كمسار أول, متمثلة في الحوارات الفكرية لرجال العلم والمفكرين الإسلاميين لمناقشة من تأثروا بالفكر التكفيري من عناصر المنظمات المتطرفة لبيان مخاطر الإرهاب على الفرد والمجتمع, وكذلك مسلك العنف والقسوة الذي نهجوه كوسيلة غير مشروعة لتحقيق غاياتهم وفرض آرائهم وأفكارهم, أما المسار الآخر من مسارات إيقاف العنف فقد استعملت الحكومة كل الوسائل القانونية بما فيها وسائل الحسم الأمني, إلا أن التحديات الدولية والأزمات الداخلية وأخطاء المعالجة, أعاقت تلك الجهود, فاستمرت وتيرة العنف في تفاقم واتساع, زادت من تعقيد الحلول السلمية وأضحت مشكلة الإرهاب تهدد أمن اليمن ومحيطه الاقليمي.

أهمية الدراسة :-

لقد حاول عدد من المهتمين بدراسة ظاهرة العنف والإرهاب, إلا أنهم لم يتوصلوا إلى رأي نهائي وموحد لتشخيص الظاهرة وأسبابها بشكل مقبول ومحايد وذلك لتباين الآراء واختلاف أفكار الباحثين، الأمر الذي أدى إلى انتشار الجريمة وتعاظم خطرها على الأمن والسلم الدوليين, لذلك أصبح الأمر في غاية التعقيد, ولمواجهة هذه الظاهرة فإن على دول العالم ومنها اليمن أن تشخص الداء تشخيصا سليما وعادلا بعيداً عن الأهواء والأغراض مستندة إلى منهجية العلم والحقائق

(5) المرجع السابق، ص6.

الموضوعية وإذا ما تم ذلك فإن التعامل مع قضية الإرهاب ستكون مسألة حلُها في غاية السهولة وبأقل التكاليف والإمكانات المهدورة دون فائدة.

أهداف الدراسة :-

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

1. التعرف على مفهوم جريمة الإرهاب وأسبابها ووسائل مكافحتها .
2. بيان أضرار الإرهاب وانعكاساته السلبية على سياسة اليمن الداخلية والخارجية.
3. إيضاح شراكة اليمن الدولية لمكافحة الإرهاب .

تساؤلات البحث (الفرضيات):-

تحاول الدراسة الإجابة على بعض الأسئلة الرئيسية، أبرزها: ما مفهوم الإرهاب وما تعريفه؟ وما حجم تأثر المصالح الداخلية والخارجية لليمن به؟ وما الإجراءات المُتخذة في محاربته في اليمن؟ وما السبل الكفيلة للحد منه ومعالجة آثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية لليمن؟

المنهجية المستخدمة وخطة البحث:-

في هذه الدراسة سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي, وبحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة, نتناول ذلك في مبحثين الأول: الإرهاب وانعكاساته على سياسة اليمن الداخلية, وفي الثاني, ندرس موضوع الإرهاب وتصاعد العمليات الإرهابية وأثرها على مصالح اليمن الخارجية.

المبحث الأول

الإرهاب وأثره على سياسة اليمن الداخلية

إن العمليات الإرهابية الأخيرة التي شهدها اليمن من الهجمات والقتل والاغتيالات والتفجيرات التي استهدفت المنشآت الوطنية ومصالح الدول الغربية ورعاياها في اليمن ماهي إلا نتيجة أعمال التنظيمات والجماعات المتطرفة التي خلطت بين مفهومي الجهاد والإرهاب, فكانت قطاعات السياحة والاستثمار وقطاع النفط والمواصلات هي المتضرر الأول من تلك الأعمال لاعتمادها على الشراكة الاقتصادية الدولية, وكمنشآت اقتصادية مهمة خسرت الخزينة العامة الكثير من عوائدها المالية, كل تلك العوامل شكلت معضلة حقيقية لأمن وتنمية اليمن, ولأهمية الموضوع يمكن تناول ذلك على النحو التالي: ندرس في المطلب الأول, التعاريف وفي المطلب الثاني, سوف

نوضح الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب على النشاطات السياسية والأمنية والاقتصادية لليمن وفي المطلب الثالث, الإجراءات الحكومية لمواجهة الإرهاب.

المطلب الأول : تعاريف الإرهاب

في ضوء عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يمكننا تقسيم الاتجاهات المفسرة لظاهرة الإرهاب إلى تعريف عام ويشمل التعريف اللغوي والقاموسي والموسوعي وتعريف خاص ويعنى بالتعريف(العلمي الأكاديمي المتخصص) ويغلب على هذا النوع الأخير من التعريف الطابع السياسي والقانوني، كما سوف نتطرق إلى جهود المنظمات الدولية في تعريف الإرهاب.

أولاً : التعريف العام:-

نرى من الضرورة بمكان استعراض المصادر الرئيسية لمفهوم الإرهاب في اللغة العربية واللغات العالمية الأخرى, وذلك على النحو التالي :-

أ- الكتاب والسنة:-

1-الكتاب:- الإرهاب في القرآن الكريم: إذا ما أمعنّا في آيات القرآن الكريم نلحظ أن مصطلح الإرهاب جاء بصيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية, بعضها يدل على الخوف والفزع والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد, ففي المفهوم الأول لمصطلح الإرهاب في الكتاب ,وردت مشتقات المادة (رهـ ب) مرات عديدة في مواضع مختلفة في القرآن الكريم كدلالة على معنى الخوف والفزع نورد ذلك على النحو الآتي:

- (يرهبون), قال تعالى:{وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}الأعراف: الآية 154.
- (فارهبون), قال تعالى:{وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} النحل: الآية 51.
- (ترهبون)، قال تعالى:{وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}الأنفال: الآية 60.
- (واسترهبوهم), وقال تعالى:{قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَواْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} الأعراف: الآية 116.

- (رهبة)، قال تعالى:{لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ}الحشر: الآية 13.

- (رهبا)، قال تعالى:{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}الأنبياء: الآية 90.

أما ما ورد من الاشتقاقات اللغوية لمفهوم الرهبنة والتعبد, فهي:-

- (الرهبان)، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ}التوبة: الآية 34.

- (رهبانا)، قال تعالى:{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ}المائدة: الآية 82.

- (رهبانهم)، قال تعالى:{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}التوبة: الآية 31.

- (رهبانية)، قال تعالى:{وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً}الحديد: الآية 27.

2- السنة النبوية المطهرة :-

وفي السنة النبوية لم ترد مشتقات مادة (رهب) كثيراً في الحديث النبوي ولعلّ أشهر ما ورد هو لفظ (رهب), ولكن ليمنُ بتلك الكثرة, وأكثر ما ورد في حديث الدعاء(رغبة ورهبة إليك)[1]، وبالعودة إلى ما سبق استعراضه نلاحظ أن القرآن الكريم قد تضمن بعض العبارات الدالة على الإرهاب والعنف التي تعني مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها لتحقيق أهداف محددة للدفاع عن النفس, ومن هذه المفاهيم القتل والعدوان والبغي والعقاب[2].

(1) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي, رياض الصالحين, دار التراث, القاهرة, 1979م, ص239.

(2) د/ محمد يحيى شرف الشرفي, مفهوم العنف والإرهاب, مجلة شؤون العصر, بين النظرية والتطبيق-دراسة تطبيقية, مجلة شؤون العصر العدد (25), صنعاء, 2007م, ص22.

ب- **تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً :-**

1- **الإرهاب لغة:** المعنى اللغوي للإرهاب هو الترويع أو التخويف والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب إرهاب: يعني الإخافة والتخويف والفزع[1].

وحتى تكون الصورة واضحة لابد من شرحها لغوياً في اللغات الحية كاللغة العربية والإنجليزية والفرنسية كما جاء في القواميس المختلفة.

2-**الإرهاب اصطلاحاً:** إن اختلاف الدول حول تحديد تعريف واضح وصريح للإرهاب قد أثار الكثير من الجدل بسبب ما أحاط ذلك من اعتبارات سياسية وإيديولوجية وقومية واختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية، وما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الأخر جهادا ومقاومة, وكنتيجة طبيعية لذلك فقد بذلت محاولات فقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعاً مانعاً لكل عناصره وجوانبه، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فباءت كل تلك المحاولات بالفشل لاختلاف المفاهيم وتنوع الثقافات وتقاطع المصالح.

3- **تعريف الموسوعات والمعاجم للإرهاب :**

على الرغم من قلة الشروح, وندرة الأبحاث في هذا الجانب أي: التعريف بمفهوم الإرهاب المعاصر, إلا أن بعض العلماء اقتبسوا اليسير منها, فاجتهدوا في محاولات تعريف الإرهاب والعنف, كما جاء في تلك المفاهيم, وعلى النحو الآتي :-

في اللغة العربية: لم يرد في المعاجم العربية القديمة توضيح لكلمة الإرهاب أو الإرهابي، لأن كلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المصاحب بالاحترام، والإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية اقرها المجمع اللغوي وأساسها رهب بمعنى أخاف وافزع وان وصف الارهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم غير المشروعة, ولقد أكد الدكتور رشدي عليان، أن الإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع الذي يهدف إلى إدخال الخوف والرعب في نفوس الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع[2].

وفي قاموس المنجد, ورد أن الرهب والمرهوب هو ما يُخاف منه, مشتقة من المصدر: الإرهاب، كما ورد في هذا القاموس تعريف الإرهاب بأن الإرهابي هو من

---

(1) أحمد أبو الروس, الإرهاب والعنف الدولي, المكتب الجامعي الحديث, إسكندرية,2001م, ص24 . كتاب مكافحة الإرهاب الصادر عن, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1998م, ص18.

(2) د/ محمد يحيي شرف الشرفي ,مفهوم العنف والإرهاب, مرجع سابق ص21.

يلجا إلى استخدام الإرهاب لإقامة سلطته، وجاء في معجم الرائد بأن (الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات بهدف إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى)[1].

- ويعرف القاموس السياسي الإرهاب بأنه (محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية, والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها)[2].
- وفي الموسوعة السياسية يشير مفهوم الإرهاب إلى استخدام العنف والتهديد بأشكاله المتنوعة كالاغتيالات والتعذيب والتخريب والنسف بهدف تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال, ويشكل استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[3].
- وفي اللغة الفرنسية : تعني كلمتا Terreur, Terrorism وهما تحملان ذات المعنى الواحد، وترجمة كلمة Terreur إلى العربية تعني عدة معاني: « الذعر والخوف الشديدين » ويرادفها في الاصطلاح كلمة Terrorism وتعني باللغة العربية كلمة الإرهاب، وكلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة الفرنسية فلم تستعمل قبل عام 1794م، أما كلمة, Terreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتينيTersere -,Terrere وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف, ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين terror, terror. وأما كلمة Terrorisme في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1694م فتعني رعباً أو خوفاً شديداً واضطراباً عنيفاً تحدثه النفس صورة شر حاضر أو خطر وشيك[4].
- أما في اللغة الإنجليزية: فكلمة الإرهاب (Terrorism) من كلمة (Tars) اللاتينية مشتقة منها كلمة (Terror) وتعني الرعب أو الخوف الشديد، وفي قاموس أكسفورد فإن كلمة Terrorism معناها الفرد أو الشخص الذي يستخدم العنف لتحقيق أغراض سياسية[5].

---

(1)The Shorter Oxford English dictionary, clarendon press , Ovfond, 1985, p.2478.

(2) المرجع السابق، ص 2494.

(3) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار القدس، الطبعة الثانية، بيروت، 1992م، ص1.

(4) د/ عبدا لوهاب شمسان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث مقدم لندوة الإرهاب أسبابه ومواجهته، مرجع سابق، تعز، بتاريخ 27 / 10 / 2001م .

(5) د/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر،ط1، بيروت،2002م، ص95.

- ويتضح من التعاريف السابقة للإرهاب في المعاجم الفرنسية والإنجليزية, اقتران الإرهاب بالأهداف السياسية.

ثانيا: التعريفات المعاصرة للإرهاب :-

مثل ما اختلف الفقهاء في إبداء تعريف جامع شامل للإرهاب, نجد أن المتخصصين والباحثين في هذا الشأن أيضا لم يصلوا إلى رؤية وقناعة مشتركة في هذا الجانب, ولذا برزت عدة تعريفات معاصرة للإرهاب, وهي :-

1- التعريف العلمي الأكاديمي:-

يرجع التباين والاختلاف في إيجاد تعريف موحد للإرهاب ليس إلى اختلاف مفاهيم الباحثين والمتخصصين وحسب بل وإلى تباين واختلاف السياسات الدولية ونوعية العلاقات السائدة في المجتمع الدولي، المرتكزة على مصالح الدول الكبرى, ومع ذلك لم يشكل التداخل وعدم الوضوح والتضارب حول محاولات تحديد مفهوم للإرهاب عقبة أمام فقهاء القانون الدولي، الذين استطاعوا عبر سنوات طويلة الإجماع على أن من أكثر الأساليب شيوعاً هو الذي يركز على الطبيعة غير الإنسانية للعمل الإرهابي، وهذا الأسلوب قد أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشئت من أجل مناهضة الإرهاب في العلاقات الدولية(1).

ولكي نبين جوهر التعريفات والتعاملات الفقهية مع الإرهاب نورد بعضاً من المدارس الحديثة التي تعاملت مع هذه الظاهرة وذلك على النحو الآتي :-

- عرف المرحوم د/صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه(الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي, وبصفة خاصة جميع أعمال العنف كحوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية,أو التخريب,التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على الأفراد,لإيجاد جو من عدم الأمن ,وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال,أشهرها أخذ الرهائن , واختطاف الأشخاص وقتلهم,ووضع المتفجرات,أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة)(2).

---

(1) د/حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2004م, ص27.

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الدام،دار النهضة العربية القاهرة، 1995م،ص 410.

- أما, ثورنتون (Thoronton) فيرى أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية يستلزم اللجوء إلى الإرهاب أو العنف[1].

2- **المنظمات الدولية وتعريف الإرهاب الدولي :-**

أ- عصبة الأمم وجهودها في تعريف الإرهاب[2] :-

في عهد العصبة تم إنشاء اتفاقية جنيف في 1937/11/16م لمنع ومعاقبة الإرهاب, فكانت أول اتفاقية تعرف الإرهاب تعريفا قانونيا كما نصت موادها التالية:

- المادة الأولى من الاتفاقية عرّفت الإرهاب تعريفاً موضوعيا موسعا: بأنه "تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".
- أما المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية, فقد عرفت الإرهاب تعريفاً تعداديا، أي: عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبرها إرهاباً وهي: الأفعال العمدية أو الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية والتي تشتمل على :-
  - قتل الرؤساء وخلفائهم في الوراثة أو من يمارسون اختصاصات رئيس الدولة بالتعيين.
  - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
  - الأشخاص المكلفين بأعمال عامة وترتكب ضدهم الأعمال الإجرامية وهم يمارسون أعمالهم العامة.
  - التخريب المتعمد للأموال والممتلكات العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.
  - الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض حياة الإنسانية للخطر[3].

وألحقت بها اتفاقية ثانية خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية ذات الصبغة الدولية ذلك على أثر اغتيال (الكسندر) ملك يوغسلافيا و(بارتو) وزير خارجية فرنسا بعد هروب الجناة إلى إيطاليا[4].

---

(1) د/عبد العزيز محمد سرحان, تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 29, عام1973م, ص173.

(2) د/ نبيل حلمي, الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ص21.

(5) د/احمد جلال عز الدين, الإرهاب والعنف السياسي, كتاب الحرية رقم 10-القاهرة, 186, ص85.

(4) المرجع السابق, ص86.

ب- الأمم المتحدة وتعريف الإرهاب:-

جاء في الفقرة (6) من المادة (2) لمشروع تحديد وتقنين الجرائم الدولية برعاية لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار أن الإرهاب هو (أن أي دولة تقوم بالتشجيع والتحريض على الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى أو تتسامح تجاه أية أعمال إرهابية ترتكب في دولة أخرى هي جريمة ضد أمن وسلامة البشرية)، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب المشكلة من الدول المتحالفة في لندن أكتوبر سنة 1943م بأن تضاف جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان إلى جرائم الإرهاب الدولية(1)، وينطبق الوصف على الاعتقال الجماعي لسكان غزة الفلسطينية من قبل الاحتلال الساري من عام 2004م وحتى الآن؛ ولخطورة الجريمة الدولية على المجتمع الإنساني أنشأت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التي اجتهدت من خلالها في محاولة تعريف الإرهاب.

ج - جامعة الدول العربية وتعريفها للإرهاب :-

في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22/ 4/ 1998م, اتفق فيه جميع الأعضاء على وضع اتفاقية سميت بـ (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)، حيث عرّفت الوثيقة الإرهاب بأنه (كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به ويسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير السفارات أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت بها دول أو جماعة أو أفراد ضد أفراد آخرين أو دولة ما، عدا حالات المقاومة المشروعة لمناهضة الاحتلال وصولاً إلى حق تقرير المصير من الاحتلال الأجنبي أو الهجمة الاستعمارية والتفرقة العنصرية، وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها دولياً وإقليمياً على أساس اقتصار مقاومتها على الأهداف العسكرية والاقتصادية داخل الأرض المحتلة, وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم ومكان ارتكاب الجريمة في أرض دولة ثالثة أو كانت قد تسببت في انتهاك قواعد القانون الدولي، خصوصاً إذا تعرّض السلم والأمن الدوليان للخطر أو إساءة للعلاقات الدولية(2).

(1) د/نبيل حلمي, الإرهاب وفق لقواعد القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص22.

(2) د/ نبيل لوقا بباوي, الإرهاب صناعة غير إسلامية, دار البباوي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2002م, ص194.

المطلب الثاني: الإرهاب وأثره على سياسة اليمن الداخلية

من النتائج الحتمية لعمليات الإرهاب تقويض دعائم الأمن والاستقرار, وتعريض السلام الاجتماعي للخطر لأي بلد حلت فيه جريمة العنف والتطرف أياً كان حجم إمكاناتها المادية والبشرية، واليمن من البلدان التي تعاني من شحة في الإمكانيات و من عدة اختلالات بنيوية وهيكلية مزمنة في مؤسساتها الرسمية والأهلية, التي يتوقف عليها معالجة وحل مشاكل البلاد ومنها قضية الإرهاب التي لاشك أنها ضاعفت من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها, وفي ما يلي نشرح بإيجاز أهم تلك التأثيرات:-

أولاً: الآثار الأمنية :-

استناداً إلى فتوى أصدرتها الجبهة الإسلامية للجهاد في بيان لها صدر بتاريخ 1988/5/22م, وقع عليه أسامة بن لادن ود/ أيمن الظواهري أمير جماعة الجهاد الإسلامية المصرية ورفاقه أحمد طه، أحد قادة الجماعة قبل انضمامهم إلى تنظيم القاعدة, ومنير حمزة، سكرتير جمعية علماء باكستان, وفضل الدين خليل أمير حركة الأنصار بباكستان, والشيخ عبد السلام محمد خان أمير حركة الجهاد ببنغلادش, حيث جاء في الفتوى أن قتل الأمريكان وحلفائهم من المدنيين العسكريين فرض عين على كل مسلم أمكنه ذلك في كل بلد في العالم حتى تحرير المسجد الأقصى والمسجد الحرام, وحتى تخرج جيوشهم من كل أراضي الإسلام امتثالاً لقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)التوبة: آية 36، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الفهم لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام القرآن الكريم في مسائل الجهاد وموضوعه, مفهوم مغلوط تحرمه الشرائع السماوية وتجرمه المواثيق الدولية لما له من آثار مدمرة ليس على الأهداف المفترضة وإنما طالت الأبرياء من الأطفال والنساء المحميين بالحماية الدولية[4].

وبغض النظر عن سلامة الموقف الشرعي لمثل تلك الفتاوى من عدمه فقد دفعت بعض عناصر التنظيمات الإسلامية إلى تنفيذ عمليات إرهابية أدت إلى إزهاق أرواح النفوس البريئة من الرعايا الغربيين والأسيويين, من سياح ودبلوماسيين ورجال أعمال وأطباء ومهندسين دون وضع أي اعتبار لأحكام الشريعة الإسلامية

(4) د/محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، جامعة تعز، تعز,2007م, ص38.

ولمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي شملت مثل هؤلاء بالحماية, وتجريم الاعتداء عليهم بأي صورة من صور العنف والعدوان[1].

ومن أبرز تلك الهجمات حادثة اختطاف السياح الغربيين في أبين عام 1998م[2], والهجوم العنيف على السفارة الأمريكية في 17/9/ 2008م, واختطاف وقتل الأطباء الألمان والكوريين في محافظة صعدة بتاريخ 17/12/2009م, ولم يقتصر أمر الاعتداء على الأجانب بل طال المواطنين اليمنيين من مدنيين وعسكريين[3]، وغيرها من العمليات الإرهابية, التي عرضت السلم الاجتماعي للخطر, إلى درجة كبيرة من إشاعة الفوضى في البلاد, وإضعاف الروابط الاجتماعية بين مكونات المجتمع, من قبائل مسلحة تنتقم لنفسها في نزاعاتها مع خصومها, وتضطهد غيرها من أهالي مناطق المجتمع المدني التي لا تقدر على التعامل بالمثل إما لقلة مقدرة وإما لنبذ الانتقام والاحتكام إلى مؤسسات الدولة المختصة, بالإضافة إلى التأثير السلبي لهذه الأعمال الإجرامية على معنويات منتسبي قوات الأمن وإظهارها أمام الرأي العام بمظهر العاجزين عن توفير الحماية للناس وإحلال الأمن والاستقرار في البلاد وكذلك مضاعفة عوامل السخط والتذمر ضدهم من قبل عامة أفراد الشعب.

ثانياً: الآثار السياسية:

شكلت العمليات الإرهابية التي تمت في اليمن وما رافقها من تدهور في الحالة الأمنية، محوراً للجدل والخلاف بين القوى السياسية في اليمن، ساهمت بهذا في تأزيم العلاقة

---

(1) اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي أقرها المؤتمر الدولي لقمع الإرهاب، المنعقد في جنيف في 16 /11/ 1937م. - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والتي أقرها مجلس أوروبا في ستراسبورج في 27 /1/ 1977م . اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 /12/ 1973م بقرارها رقم (3166) الدورة الثامنة والعشرون.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979م ، بقرارها رقم (34/ 146). والقرار الأمم المتحدة رقم (40 / 61) لسنة 1985م . والقرار الأمم المتحدة رقم 159 / 22 لسنة 1987م وغيرها (لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، لمزيد من الاطلاع راجع د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دارا لنهضة العربية القاهرة، 1995م، صفحة 410 وما بعدها .

(2) د/ محمد علي البداي، المقاومة المشروعة والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام , رسالة ماجستير , جامعة عدن، 2002م, ص140.

(3) في 3/11/2009م , اغتال تنظيم القاعدة كل من العميد علي سالم العامري مدير امن وادي حضرموت والعميد احمد باوزير مدير فرع الأمن السياسي في وادي حضرموت، وفي 1/5/2010م تم اغتيال العقيد عبد الله الثريا مدير الأمن السياسي م/المعلا م/عدن بعبوة ناسفة، وقد بلغ عدد شهداء الأمن (150) من ضباط وأفراد من ضحايا التنظيمات الإرهابية, راجع خطاب رئيس الجمهورية , صحيفة الثورة الصادرة بتاريخ 3/11/2010م.

بين السلطة الحاكمة وأحزاب المعارضة وتأجيج الصراع السياسي بينهما بعد أن أصبحت الحالة الأمنية عُرضة للمزايدات السياسية من قبل بعض القوى.

فبينما تتهم قوى المعارضة وبصورة مستمرة السلطة بأنها السبب في تردي الحالة الأمنية في البلاد نتيجة للفساد المستفحل في قيادات المؤسسة الأمنية والقضائية كجهات مسئولة عن إيقاف الانفلات الأمني, أصدرت حكومة الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) بتاريخ 2002/12/30م, تقريراً أمنياً قرأه الأستاذ عبد القادر باجمال رئيس الوزراء آنذاك في 2005/11م أمام مجلس النواب كاشفا عن وجود علاقة بين المعارضة والإرهاب، بتورطها في دعم وتشجيع الإرهاب متهما إياها بالتواطؤ مع بعض عناصر الإرهاب والتستر عليها, مستندا في ذلك إلى نتائج التحريات والتحقيقات التي أثبتت بأن المتهمين في القضايا الإرهابية على علاقة مباشرة مع بعض الأحزاب السياسية[1] وفي نفس إطار التوظيف السياسي لجرائم العنف والإرهاب في اليمن, بين السلطة والمعارضة،صرح رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحاكم علي عبد الله صالح في معرض حديثه مع إحدى الصحف المحلية بشأن حادثة الاعتداء على السياح الأسبان في محافظة مأرب بتاريخ 2/7/ 2007م، بأن أحزاب المعارضة متضامنون مع قتلة السياح[2]، كل ذلك أفضى إلى انحسار مساحة الهامش الديمقراطي الذي يُعد أحد مكاسب الوحدة اليمنية عام 1990م, لمبررات أمنية تهدد سلامة المجتمع وإشاعة ثقافة البغض والكراهية في البلاد شغلت الحكومة اليمنية عن مهامها الاستراتيجية في البناء والتنمية[3].

ثالثا: الآثار الاقتصادية:

أثرت العمليات الإرهابية في اليمن تأثيراً كبيراً في تراجع نمو اقتصاد البلاد من عام لآخر, فحسب تقرير منظمة الشفافية العالمية, جاء ترتيب اليمن في العام 2008م, الترتيب (137) من بين الدول الفقيرة, متراجعة عن العام 2007م بفارق قدره ست نقاط, حيث جاءت في المرتبة (131)، وفي العام 2006م, كان ترتيبها (111), وفي العام 2005م كانت اليمن تحتل المرتبة (106) على مستوى العالم[4].

---

(1) التقرير الاستراتيجي اليمني2008, مركز الدراسات الاستراتيجية, صنعاء, 2008م, ص203.

(2) أثناء المنافسة الانتخابية بين الرئيس علي عبد الله صالح ومرشح المعارضة المرحوم فيصل بن شملان عام 2006م، اتهم مرافق الأخير الشخصي بأنه ينتمي إلى خلية إرهابية، ولكن صدر حكم ببراءته بعد عام من الانتخابات، راجع: التقرير الاستراتيجي اليمني 2008م، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية, صنعاء، 2008م, ص44.

(3) تقرير الحكومة اليمنية حول الاغتيالات والإرهاب المقدم إلى مجلس النواب , صحيفة الثورة , العدد (13929), صنعاء, 2002م , ص2-4.

(4) تقرير منظمة الشفافية العالمية، برلين، 2008/111م.

ذلك الاختلال في بنية الاقتصاد اليمني الهش سحب نفسه على زعزعة ثقة الدول المانحة في قدرة الحكومة اليمنية على استيعاب المساعدات والاستفادة منها في إنعاش الاقتصاد, لاسيما وأنها تعيش مرحلة شراكة وتعاون اقتصادي مع دول العالم لدعم الاقتصاد اليمني المهدد بالانهيار, وفي هذا الموضوع نستعرض باختصار أهم ملامح هذه التأثيرات السلبية على القطاعات الاقتصادية الرئيسية.

1- قطاع السياحة :

- كان ولايزال قطاع السياحة هو المستهدف الأول لعمليات عناصر العنف والإرهاب, التي استهدفت السياح الأجانب واليمنيين وكذا المرافق السياحية, ففي 1998م تم اختطاف السياح الأوروبيين في محافظة أبين, من قبل المجموعة المسلحة التابعة لتنظيم ما كان يسمى (جيش أبين عدن الإسلامي), ولاستحالة تلبية مطالب الخاطفين لجأت الحكومة إلى القوة لتحريرهم من قبضة الإرهابيين وأسفرت هذه العملية عن قتل وجرح العديد من السياح والمهاجمين ور جال الأمن[1]، كمال تعرضت مجموعة من الفنادق في عدن إلى هجمات بقذائف آر بي جي والمتفجرات بتاريخ 1992م, من قبل التنظيم نفسه[2], وبتاريخ 2007/7/2م, تم اغتيال السياح الأسبان وعدد من رجال الأمن المرافقين في محافظة مأرب, ولم تمض بضعة أشهر حتى نفذ تنظيم القاعدة عملية أخرى ضد سياح من كوريا الجنوبية في 2009/8/15م[3].

---

(1) في27 /12 /1998م قامت مجموعة ما كان يسمى جيش عدن - أبين الإسلامي باختطاف 16 من السياح الغربيين، في محافظة أبين مديرية مودية، أعلنت المجموعة الخاطفة أهداف العملية في بيان لها ذو أبعاد سياسية منها- قطع علاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية احتجاجا على عملية ثعلب الصحراء العسكرية ضد العراق عام 1998م , وإطلاق معتقلين من تنظيم القاعدة على ذمة --جرائم إرهابية , وكانت هذه أول عملية يتم التعامل معها بقوة وحسم من قبل قوات الأمن ، نظراً لبعدها السياسي والدولي ولاستحالة تحقيق مطالبهم, أسفرت العملية على تحرير الرهائن بخسائر بشرية من أفراد الأمن ومقتل أربعة سياح منهم ثلاثة بريطانيين واسترالي واحد وتحرير البقية من المخطوفين, و في مديرية مودية محافظة أبين أصدرت المحكمة الجزائية إحكام مختلفة على كل من : زين العابدين أبو بكر المحضار زعيم ما كان يسمى جيش عدن - أبين الإسلامي، تم إعدامه في 9/15/ 2000م مع أثنين آخرين من المتهمين، والسجن لمده عشرين عاماً على متهم أخر ، وبراءة عشرة آخرين، نظير ارتكابهم جريمة اختطاف 16 سائح أوروبي وقتل أربعة منهم أربعة في 28 /12/ 1998م بمديرية مودية بمحافظة أبين. لمزيد من الاطلاع راجع: د/ محمد علي البداي، المقاومة المشروع والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام, مرجع سابق، ص140.

(2) د/ نبيل لوقا بباوي, الإرهاب صناعة غير إسلامية, دار البباوي للشنر والتوزيع, القاهرة, 2002م.

(3) تقرير لنائب رئيس الوزراء الدكتور رشاد محمد العليمي المقدم إلى مجلس النواب, صحيفة 26 سبتمبر العدد (1491), صنعاء, 2009م, ص2 1.

أفضت تلك العمليات الإرهابية التي استهدفت السياح إلى تراجع عدد الزائرين منهم لليمن من (50650) سائحاً في العام 1989م إلى (22201) في العام 1999م, أما بعد هذه الفترة فإن أعداد السياح الأجانب وصلت إلى مستوياتها الدنيا,وبطبيعة الحال فقد أثرت هذه التطورات سلباً على العوائد المالية التي كان يتم تحصيلها من هذا القطاع، وحرمان الآلاف من الأسر التي كانت تعتمد في دخلها على ما يحصل عليه مُعيلوها من أموال من السياح مقابل تقديم بعض خدماتهم لهم، وإصابة عددٍ من الفنادق بشلل شبه كلي؛ نظراً لاعتماد مصادرها المالية على السياح الأجانب، ناهيك عن التأثيرات السلبية الأخرى على القطاعات المساعدة لقطاع السياحة كالمتاجر المتخصصة في بيع التحف والمصنوعات الحرفية ووسائل النقل الداخلية والخارجية، وكذا الوكالات السياحية وغيرها[1].

وخلال السنوات الأخيرة الماضية وبالتحديد في مطلع عام 2009م, ارتكبت بعض الجماعات المسلحة المحسوبة على الحراك السلمي في بعض محافظات جنوب اليمن التي تنادي بفصل الجنوب عن الشمال، عدة عمليات قتل وخطف على الهوية ضد مواطنين من أبناء المحافظات الشمالية وإحراق ونهب بعض ممتلكاتهم في محافظات لحج والضالع وأبين إلى جانب نهب بعض الممتلكات العامة[2]، وقد أثارت هذه الأفعال مخاوف الراغبين في زيارة تلك المحافظات من أبناء شمال اليمن الذين كانوا في السابق يتوافدون بكثرة على تلك المحافظات وخصوصاً عدن وحضرموت خلال العطلات الصيفية والأعياد، وكانوا يشكلون أهم عامل من عوامل انتعاش وازدهار السياحة في تلك المناطق، فكانت النتيجة إصابة المشاريع والخدمات السياحية في هذه المحافظات بالشلل وفقدان آلاف العمال من أبناء تلك المحافظات لمصادر أرزاقهم المرتبطة بتلك الخدمات، فضلاً عن أن تلك الأعمال وما ارتبط بها من تدهور في الحالة الأمنية، قد استحوذ على جزء كبير من اهتمام الحكومة اليمنية وشغلها عن التفرغ لتنفيذ المهام الاستراتيجية في البناء والتنمية، ليس في تلك المحافظات فقط ولكن في عموم اليمن.

2- قطاع النقل :-

لم يكن قطاع النقل بمنأى عن ضرر الإرهاب والاختطاف خصوصاً وأن وسائل النقل وما تحمله من البشر هي هدف الانتحاريين والخاطفين وقطاع الطرق لاحتجازهم كرهائن والمساومة عليهم والاستيلاء على الوسائل أو تدميرها ,مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام التي وردت في

(1) د/ فارس السقاف, ظاهرة الاختطاف في اليمن, ط,1، مركز دراسات المستقبل, صنعاء,2002م, ص23.

(2) تصريح لوكيل أول محافظة لحج ياسر اليماني, صحيفة أخبار اليوم, العدد(2032),صنعاء ,2010م , ص 1 و 13.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الأفعال الإرهابية التي تقع على وسائل النقل[1]؛ ترتب على ذلك تكبد اليمن خسائر مادية بلغت مئات الملايين من الدولارات سنوياً، نتيجة للانخفاض الملحوظ للحاويات والسلع التجارية المختلفة وأعداد السياح ورجال الأعمال والمستثمرين الأجانب المخطط وصولهم إلى الموانئ والمطارات اليمنية, فتراجع نشاط بعض الموانئ كميناء عدن للحاويات إلى 10٪ من طاقته الاستيعابية[2].

كما انخفضت وتيرة الاستثمارات لتشغيل المنطقة الصناعية والتخزينية في بعض الموانئ اليمنية إلى أدنى مستوياتها, الأمر الذي أدى إلى استبدال شركات الملاحة الدولية موانئ اليمن بموانئ سلطنة عمان وجيبوتي وجده في المملكة العربية السعودية كمحطات لتوزيع المواد النفطية والسلع الأخرى بسبب ارتفاع أجور أقساط التامين لوسائل النقل المتجهة إلى الموانئ اليمنية بنسبة 350٪ تحت مسمى مخاطر حرب, خصوصا بعد لاعتداء على الناقلة الفرنسية (ليبمرج) في ميناء ضبه في حضرموت عام 2002م[3], الأمر الذي أفضى إلى ارتفاع أسعار السلع المستهلكة المستوردة فشكلت هي الأخرى أزمة معيشة للمواطن اليمني ليعيش(7) ملايين نسمة تحت خط الفقر في بلد يعد من أفقر البلدان العربية.

3- قطاع النفط :-

بالإضافة إلى ما عاناه هذا القطاع من تقلبات في الأسعار العالمية وانخفاض الإنتاج من حقول مناطق الإنتاج في مأرب وشبوة بنسبة 65٪ لعام 2009م, عن الأعوام السابقة من حجم الإنتاج الكلي الذي لم يتعدى 107،42 ألف برميل في العام 2008م[4], فإن الهجمات الإرهابية التي استهدفت المنشآت النفطية عام 2006م, بأربع سيارات مفخخة (سيارتين لكل عملية) استهدفت العملية الأولى خزانات نفطية في المنشآت النفطية بمنطقة الضبة بمحافظة حضرموت مديرية الشحر, فيما استهدفت العملية الثانية مصفاة النفط ووحدة إنتاج الغاز بمنطقة صافر بمحافظة مأرب, مع أن

---

(1) أسفرت جهود منظمة " الإيكاو " عن وضع اتفاقيات دولية لحماية الطيران المدني من الإرهاب الدولي وهي : اتفاقية طوكيو لعام 1963م , واتفاقية لاهاي لعام 1970م , واتفاقية مونتريال لعام 1971م . لمزيد من الاطلاع راجع :-

Gory.N.Horlick:thedeveloping of lawAirhigacking, Harrard international Law Journat, (1971) , p.3

(2) التفاصيل الكاملة لدحر تنظيم القاعدة في اليمن، صحيفة 26 سبتمبر، العدد (1491)، صنعاء، 2009م، ص10.

(3) المرجع السابق، ص 12.

(4) كتاب الإحصاء السنوي لعام 2008م ، صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء، النسخة الإليكترونية، مؤشرات القطاع العام، الجدول رقم 2.

العمليات لم تسفر عن أي أضرار بليغة لكنها أثرت على عمليات الإنتاج والتسويق النفطي, وخلال شهر 7/2010م, تعرض أنبوب النفط الرئيسي بمأرب الى ثلاث عمليات تفجير[1], بالإضافة إلى مضاعفة تكاليف النقل لناقلات النفط بعد أن وضعها الإرهابيون ضمن أهدافهم بغية تقويض الاقتصاد اليمني الذي تمثل العائدات النفطية ما نسبته 75٪ من إيرادات الدولة، ونحو 95٪ من إجمالي صادراتها للخارج[2], ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد من الأضرار الناجمة عن الإرهاب, إنما توقفت بعض مشاريع وزارة النفط لتوقف بعض الشركات عن أعمال التنقيب في أعمال جديدة للاستكشافات, وعزوف تجار النفط عن شراء النفط اليمني من الموانئ اليمنية خشية الإرهاب المتصاعد, -كل ذلك انعكس سلبا على عوائد النفط المالية، الأمر الذي أدى إلى تراجع احتياط اليمن من النقد الأجنبي من(7,2) مليار دولار إلى(5,1) مليار دولار نهاية عام 2009م[3].

المطلب الثالث: الإجراءات الحكومية لمواجهة الإرهاب

نظراً لما شكلته مظاهر الإرهاب والعنف من خطر على الساحة اليمنية وما لحق بمصالح البلاد الداخلية والخارجية من أخطار, فقد وضعت الحكومة عددا من المعالجات الموضوعية والإجراءات الاحترازية لمواجهة ظاهرة الإرهاب للحد من خطر هذه الظاهرة والسيطرة علي آثارها في اليمن وذلك تحديث الأجهزة الأمنية والقضائية القائمة وإنشاء أجهزة جديدة، نشرح ذلك فيما يلي :

أولاً: التوعية الفكرية:

- أقر مجلس الوزراء خطة التوعية الفكرية والسياسية لمعالجة التطرف الفكري والإرهاب والتمرد ، ووجه المجلس الوزارات المعنية (الإعلام والثقافة والأوقاف والشؤون الإسلامية والتربية والتعليم العالي والشباب والرياضة)، بوضع البرامج التنفيذية لمضامين الخطة كل فيما يخصه ورفعها إلى المجلس لاعتمادها وبدء تنفيذها.
- الحوار الفكري المباشر، وعبر وسائل الإعلام المختلفة والندوات مع الأشخاص المعتقلين من التنظيمات والجماعات الإسلامية لتصحيح المفاهيم الفكرية المغلوطة للتطرف والإرهاب.

---

(1) انظر: بعد تفجير أنبوب النفط.. طيران حربي يحلق بوادي عبيدة، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/22م، في:
http://marebpress.net/news_details.php?sid=25586&lng=arabic .

(2) انظر: تصريح لـ"أحمد عبيد الفضلي" نائب وزير المالية أدلى به أمام مجلس النواب في مطلع نوفمبر 2008م،المؤتمر نت: "المالية تعدل ميزانية اليمن خمس مرات وتعلن تقشف النفقات بسبب الأزمة المالية"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/22م، في:
http://www.almotamar.net/news/64036.htm.

(3) التفاصيل الكاملة لدحر تنظيم القاعدة في اليمن، مرجع سابق، ص12.

- كما استعانت الحكومة اليمنية بشخصيات عربية وإسلامية لترشيد الخطاب الإسلامي، وإحياء رسالة المسجد، وضبط خطب الخطباء في المساجد ومنع الدعوات التحريضية المكرسة لثقافة الكراهية والاختلاف المذهبي والسلالي[1].
- دمج المفرج عنهم من أفراد التنظيمات المتطرفة في المجتمع، ومساعدتهم في الحصول على أعمال مناسبة، وإعادة من كان موظفاً إلى وظيفته، إلى جانب الاستعدادات الجارية لاستقبال معتقلي جوانتانامو البالغ عددهم (97) معتقلا يمنيا, والعمل على إعادة تأهيلهم على الحياة الطبيعية.
- دمج ما تبقى من المعاهد والمدارس التي كانت تدار على أساس حزبي مع مدارس وزارة التربية والتعليم, وإغلاق المراكز التي تعمل على أساس مذهبي وتكفيري[2].

ثانيا- التشريعات القانونية وتطوير أجهزة القضاء :-

تم إصدار قانون العقوبات والجرائم رقم (12) لسنة 1994 والمعدل عام 1995م, بالقانون رقم (16) لسنة 1995م بشأن الجرائم و العقوبات, وقانون مكافحة الاختطاف رقم (24) لسنة 1998م, ومشروعي قانون حمل السلاح والاتجار به وحيازته, وإصدار القانون رقم (1) لعام 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يلزم المؤسسات بتحديد مصادر تمويلها, وإصدار القانون رقم (1) لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

ولاستكمال المنظومة التشريعية اليمنية, صدر القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م, نظمت المادة الأولى منه, إنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة في أمانة العاصمة , وتتبعان تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة, وفي2009م تم إنشاء العديد من المحاكم المتخصصة والنيابات في كل من محافظات (عدن, تعز, حضرموت, الحديدة) للنظر بصفة الاستعجال في قضايا اختطاف الأجانب، وتفجير أنابيب النفط وأعمال التخريب والقرصنة والجريمة الخطرة على النظام العام, فكان لهذه المحاكم فاعلية كبيرة في الحد من ارتكاب جرائم الإرهاب, وذلك من خلال إصدار العديد من الأحكام القضائية ضد مجموعة من عصابات قطاع

---

(1) التقرير الاستراتيجي اليمني 2008م, المواقف العامة تجاه الإرهاب, مرجع سابق, ص 199.

(2) المرجع السابق ص198.

(3) المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999م, بشان إنشاء المحاكم المختصة، لمزيد من الاطلاع راجع, عاما من التحديث والبناء المؤسسي التشريعي لدوله الوحدة, المجلة القضائية العدد (41) إدارة العلاقات العامة بوزارة العدل صنعاء، 28 مايو 2003م، ص 3 .

الطرق والاختطاف والإرهاب من عناصر تنظيم الشباب المؤمن بما عرف (بالحوثيين) وتنظيم القاعدة, والجماعات المرتبطة به كجماعة أنصار الشريعة وجند الله[1].

ثالثا: السياسات والإجراءات الأمنية:

تمثلت الإجراءات الأمنية في تطوير وتحديث الأجهزة الأمنية القائمة واستحداث مؤسسات أمنية جديدة واتخاذ إجراءات احترازية للحد من اتساع رقعة العنف, نستعرض ذلك على الوجه الاتي:-

أ- : الإجراءات الوقائية[2] :-

1. تعقب العناصر الخطرة من التنظيمات والجماعات المحظورة التي قد تشكل خطورة على المصالح الوطنية والأجنبية والقبض على من ثبت تورطهم في عمليات إرهابية لمحاكمتهم.
2. تم الإفراج عن من عاد إلى جادة الصواب ونبذ مسلك العنف والإرهاب من الأشخاص الذين تم التحفظ عليهم في إطار إستراتيجية مقصودة تهدف إلى احتوائهم والسيطرة عليهم، والاستعانة بهم في إقناع رفاقهم بتسليم أنفسهم، والتخلي عن أفكارهم، ومساعدة الأجهزة الأمنية في ملاحقة الفارين منهم.
3. منع دخول رعايا بعض الدول الأجنبية إلى داخل البلاد عبر بلدان أخرى, إلا عبر بلدانهم الأصلية و حصر المقيمين منهم وتدوين بياناتهم الشخصية وتحديد أماكن أعمالهم وإقامتهم.
4. رصدت الحكومة مبالغ مالية كبيرة لشراء السلاح من الأسواق المحلية، وقد بلغ قيمة ما اشترته الحكومة من سلاح خلال الفترة الماضية عشرة مليار ريال تقريبا , كما تم ضبط (600) ألف قطعة سلاح خفيف من هذه الكمية, وإغلاق (111) محل تجاري لبيع الأسلحة خلال عام 2008م,كما ضبطت أجهزة الأمن (255585) قطعة سلاح خفيف و34 معمل تصنيع بارود محلي عام 2009م[3].

---

(1) نموذج من جرائم الإرهاب :
في 2002/10/12م , تم إعدام أبو الحسن المحضار بموجب حكم قضائي أصدرته محكمة أبين بشان جرائم قتل واختطاف في 1998م , وفي 2009/11/24م,حكمت المحكمة الجزائية لأمانة العاصمة أحكاما متفاوتة بين الإعدام والحبس على (225) متهم بالتخريب في محافظات صعدة وعمران والجوف وصنعاء من عناصر الشباب المؤمن تم أفرج عن أغلبيتهم بعفو رئاسي في العيد(20) للوحدة اليمنية, بتاريخ 2010/12/31م

(2) صحيفة الصحوة, العدد (1198), صنعاء, 2009م, ص3. لمزيد من الاطلاع راجع التقرير الاستراتيجي 2009م, مرجع سابق, ص249.

(3) المرجع السابق , ص4.

5. أصدر مجلس الوزراء قراراً نظم بموجبه حمل وحيازة السلاح والمتاجرة به وكذلك إلزام وزارة الدفاع والداخلية بشراء احتياجاتها من السلاح مباشرة من الدول المصدرة دون اللجوء إلى وَسطاء.
6. وفي أثناء الحرب السادسة بين الدولة والمتمردين الحوثيين في محافظة صعدة شمال اليمن عام 2009م, وجه مجلس النواب الحكومة بمنع الاتجار بالسلاح بعد أن توفرت معلومات بأن تجار السلاح تعاملوا مع التنظيمات والجماعة المسلحة المناوئة للحكومة بما في ذلك تنظيم الشباب المؤمن(الحوثيين) بالإضافة إلى وضع بعض الأسماء من تجار الأسلحة في القائمة السوداء واعتقال البعض منهم[1].
7. عملت الحكومة على تطوير مصلحتي السجل المدني والهجرة والجوازات برفدها بمنظومة متطورة من شبكة المعلومات والاتصالات بما يمكن من السيطرة على إصدار وثائق إثبات الشخصية والسفر والحيلولة دون تزويرها أو وقوعها في أيدي عناصر تخريبية . بالإضافة إلى ما سبق، تم تفعيل وتطوير نظام الرقابة الحدودية بمساعدة أمريكية للسيطرة على المنافذ الدولية لليمن ومعرفة حركة الدخول والخروج من وإلى اليمن, عبر شبكة اتصالات متطورة في المنافذ الدولية بالتنسيق مع دول الجوار , وبتاريخ 21/ 12/ 2006م تم التوقيع على اتفاقية تنفيذ المرحلة الأساسية من مشروع منظومة الرقابة الساحلية (الرادارات (VTS) بين مصلحة خفر السواحل لتغطية حوالي (400) كم ومشروع آخر نفذته شركة(سيلكس) الإيطالية لمراقبة القراصنة والمتسللين من دول الجوار الأفريقي على مسافة تمتد(500) كم مربع من شواطئ المخاء في محافظة تعز على البحر الأحمر وحتى مدينة شقرة في محافظة أبين على البحر العربي بكلفة قدرها عشرون مليون يورو.

رابعاً : وحدات مكافحة الإرهاب في اليمن : وتتمثل بالأجهزة التالية :-

نظرا لسيطرة الهاجس الأمني لدول العالم الثالث تعددت الأجهزة الأمنية فيها واليمن كغيرها من هذه الدول استحدثت أجهزة وطورت أخرى للتعامل مع الإرهاب الدولي ، يمكن تناول أبرزها في مجموعة نقاط محددة.

---

(1) كبار تجار السلاح في اليمن هم (فارس مناع تم اعتقاله في 2010/2م وعبد الله بن معيلي, جرمان محمد جرمان, احمد عوض أبو مسكه, حسين احمد الحثيلي, عبد الله مبارك الصغير, علي ضيف الله السوادي, وكلهم من محافظات صعدة ومارب وعمران (لمزيد من الاطلاع راجع, صحيفة إيلاف, العدد رقم (107) صنعاء, 2009م, ص1. وصحيفة المصدر عدد(105), صنعاء, 2010م, ص15) .

أ- الأجهزة الاستخبارية :-

- **الجهاز المركزي للأمن السياسي**: على الرغم من تعدد الأجهزة الاستخبارية، إلا أن الجهاز المركزي للأمن السياسي يضل المؤسسة الأمنية الأولى المسئولة عن تأمين أمن وسلامة الأراضي اليمنية وسيادتها وكذا الحفاظ على السلم الاجتماعي لما يمتلكه من بنية أساسية مكتملة وتواجده في جميع المحافظات ومنافذها الجوية والبحرية والبرية, بالإضافة إلى قدمه في العمل و خبرة كوادره الأمنية والاستخبارية وما تم إدخاله من وسائل حديثة لتطوير العمل وتأهيل منتسبيه المتميزين بالانضباط(1).
- **شعبة الاستخبارات العسكرية**: مع أن شعبة الاستخبارات العسكرية إحدى دوائر وزارة الدفاع, مهمتها الأساسية هي مكافحة النشاطات المعادية والحزبية والتكتلات داخل صفوف القوات المسلحة, كونها مؤسسة وطنية يحرم على من ينتمي إليها العمل الحزبي, أو التكتل المناطقي والطائفي والمذهبي, إلا إن لها مشاركة في مكافحة الجريمة في إطار التنسيق الأمني في اللجنة الأمنية العليا.
- **الإدارة العامة للبحث الجنائي**: هي الأخرى تقوم بالتنسيق مع بقية الأجهزة الأمنية في القضايا التخريبية والإجرامية, كواجبات أساسية من مهامها في إطار مهام وزارة الداخلية.
- **جهاز الأمن القومي**: يعد هذا الجهاز من الأجهزة الأمنية التي تم إنشاؤها حديثا في 2002/8/6م, في أعقاب أحداث 11سبتمبر 2001م استجابة لضرورة المرحلة، مرحلة الحرب على الإرهاب الدولي باعتبار اليمن شريكاً أساسياً وحليفاً دولياً في الحرب العالمية الجديدة(2), كلف بتأسيسه مجموعة من ضباط الجيش والأمن(3) يتبع رئاسة الجمهورية, أوكل إليه مهام كثيرة في مقدمها اتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بحماية البلاد من الاختراقات الخارجية والأعمال التخريبية بما فيها الأعمال الإجرامية, وعلى وجه الخصوص جرائم الإرهاب الكبرى الداخلية منها والعابرة للحدود ,وبموجب قانون إنشاء الجهاز, فمن صلاحياته ذات الطابع السيادي التوجيه والإشراف على الأجهزة الأمنية الأخرى وطلب المعلومات من وزارة الخارجية والدفاع والداخلية والأمن السياسي, ولعدم فصل واضح بين جهاز الأمن

---

(1) الجهاز المركزي للأمن السياسي هو امتداد للجهاز المركزي للأمن الوطني في الشمال ووزارة امن الدولة في الجنوب قبل الوحدة، فبعد الوحدة عام 1990م تم دمج الجهازين في جهاز واحد برئاسة اللواء / غالب مطهر القمش من عام 1979م وحتى الآن.

(2) صحيفة 26 سبتمبر, العدد (201), مرجع سابق, ص2.

(3) يرأس الجهاز اللواء / علي محمد الأنسي كأول رئيس له, والعقيد / عمار محمد عبدا لله صالح ابن شقيق رئيس الجمهورية كوكيل أول للجهاز, والعميد / جلال الرويشان وكيل الجهاز .

السياسي والقومي في الاختصاص النوعي والمكاني أثرت تلك التداخلات بين أعمالهما سلباً في الحد من مكافحة الجريمة[4].

الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب: إن الإرهاب الذي تضررت منه البلاد هو إرهاب منظم، فكان لابد من مواجهة ذلك العمل الإرهابي المنظم بعمل منظم، وبموجب القرار الجمهوري رقم (159) الصادر في أكتوبر 2004م, تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار هيكل وزارة الداخلية, والتي من أهم واجباتها التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بكافة أنواعها كجرائم تزييف وتزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف التي غالباً ما تلجأ إلى تزويرها عصابات الإجرام وغيرها من الوثائق الرسمية, وهي الإدارة الأخرى, التي وقعت مهامها بين مهام واختصاص جهازي الأمن السياسي والأمن القومي, الأمر الذي أدى إلى شل فاعليتها وعدم تطورها[5].

ب - **القوات العسكرية والأمنية الخاصة لمكافحة الإرهاب** , وتشمل :-

إلى جانب الأجهزة الاستخبارية التي تتولى جمع المعلومات المتصلة بالتنظيمات الإرهابية، تم إنشاء وتحديث العديد من الوحدات العسكرية وتجهيزها وتأهيل عناصرها التأهيل اللازم لتمكينها من التعامل مع هذه التنظيمات في مختلف الظروف نوجز ذلك في عدة نقاط.

- **الأمن المركزي وشرطة النجدة:** وتنحصر مسؤولية هذه الوحدات من خلال قياداتها المركزية بالعاصمة وفروعها المنتشرة في معظم محافظات الجمهورية والمحاور والمناطق الأمنية الثابتة والمتحركة للعمل على ضبط وإحضار المطلوبين أمنياً. إلى جانب تأمين المنشآت العامة والخاصة في البلاد وحماية البعثات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في اليمن, وكذلك الشركات والمؤسسات الاستثمارية وكذلك تأمين سلامة السياح الأجانب والأماكن السياحية والفندقية من تعرضها للهجمات والاعتداءات[3]، ولأهمية ذلك تم مؤخراً استحداث قوات خاصة لمكافحة الإرهاب ضمن قوات الأمن المركزي,تم تأهيلها وتدريبها على

---

(4) التقرير الاستراتيجي اليمني 2008م، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية, صنعاء, 2008م, ص45.

(5) المرجع السابق , ص51 .

(3) الرئيس يحضر حفل تخريج الدفعة 25 ماجستير علوم شرطة، (صحيفة الحارس ، العدد (493)، مرجع سابق، ص1.

استيعاب واستعمال وسائل التكنولوجيا الأمنية المتقدمة, على أيدي خبرات عربية وأجنبية في نطاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب[1].

- المناطق الأمنية الجديدة : مع بداية عام 2001م , تم تنفيذ خطة الانتشار الأمني في عموم محافظات الجمهورية لتعزيز الجانب الأمني ومساندة عمليات مكافحة الإرهاب ,تمثل بإجراء وزارة الداخلية سلسلة من الإجراءات الأمنية , تمثلت في وضع مناطق أمنية على طول وتقاطع الطرقات الطويلة التي تربط العاصمة بطريق المحافظات كثيرة الحوادث الأمنية مثل(شبوه ومأرب والجوف وذمار وحضرموت), التي كثيراً ما يتعرض فيها المواطنون والأجانب لأعمال إرهابية, إلى جانب دوريات متحركة بين تلك النقاط وعلى تقاطع الطرقات الطويلة مزودة بالمئات من الآليات والمركبات والآلاف من الجنود المدربين, لكنها فشلت في تحقيق الغاية من إنشائها لعدم تمكين القيادات المهنية المؤهلة لتنفيذها [2].
- الشرطة النسائية في وحدات الأمن والجيش: لأول مرة في اليمن بعد الوحدة انضم العنصر النسائي إلى صفوف قوات الجيش والأمن للعمل في مجال التفتيش والضبط والتحري في المنافذ البرية والجوية والبحرية وفي مجالات العمل الاستخباراتي والفني, لمواجهة خطر المرأة في مجال الجريمة المنظمة السياسية والإجرامية التي اقتحمتها المرأة بعد أن كانت حكراً على الرجال[3].
- القوات الخاصة: تم إنشاء هذه الوحدة عام 1999م, ضمن تشكيلات القوات المسلحة بما يستجيب ولطبيعة المهام المنوطة بها في ضوء متطلبات المرحلة التي مرت فيها الأوضاع الأمنية, عقب تزايد جرائم الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي, ولعل من أولى مهامها تعقب المنظمات والعناصر التي ثبت تواطؤها بالتخطيط والتنفيذ لارتكاب جرائم العنف والإرهاب باستهداف المنشآت الاقتصادية والأمنية والدبلوماسية، فكان لهذه الوحدة عمليات خاطفة ونوعية نفذتها ضد الخلايا الإرهابية في أكثر من منطقة من مناطق المواجهة[4].

---

(1) يحيى محمد عبدا لله صالح أركان حرب الأمن المركزي يوزع كمبيوترات للمتفوقين في الدورات . (صحيفة الحارس ، العدد (496) ، مرجع سابق ، ص18) .

(2) قامت وزارة الداخلية بنشر, (29200) جندي من الأمن المركزي والنجدة في 876 مديرية و 305 منطقة أمنية تم توزيعها على عدة مراحل ، المرحلة الأولى عام 2002م والثانية عام 2003م. والثالثة عام 2004م (٢) . وفي عام 2005م نفذت المرحلة الرابعة من الخطة , وفي عام 2007م نُفذت المرحلة الخامسة والأخيرة .

(3) عبده عايش ، حروب الثأر القبلية .. تهديد للسلم الاجتماعي ، صحيفة الثقافية ، العدد (237) ، العدد (237) ، مرجع سابق، ص16.

(4) نفذت القوات الخاصة عدة عمليات كعملية ديسمبر 2001م بوادي عبيدة في مدينة حصون آل جلال في محافظة مأرب لضبط أشخاص من جنسيات عربية مطلوبين للعدالة بتهم اختطاف الأجانب. أسفر الحادث عن قتل العديد من أفراد الأمن والمواطنين بما في ذلك قتل قائد الحملة العسكرية في هذه المهمة المقدم علي لأهب , وفي 7/2 2007م عملية أخرى على جبال مديرية مدغل بمنطقة

وعليه يُمكن القول إنه برغم صدور مجموعة من القوانين التي تم الإشارة إليها، وإنشاء وتحديث المؤسسات الأمنية على النحو الذي تم ذكره؛ إلا أن ما تم تحقيقه من مهام لتلك المؤسسات مقارنة بما هو مطلوب منها، لم يكن عند المستوى المقبول، وذلك بسبب عشوائيات الخطط الأمنية وضعف القيادات المسئولة عن تنفيذها، الأمر الذي دفع بالسلطات العليا إلى إتباع استراتيجية أمنية أكثر تشدداً عرفت بـ"الخطة الأمنية العليا"، ومع ذلك لم تجد هذه الخطة طريقها إلى النجاح، فقد ذابت في مستنقع الفساد المالي والإداري المستشري في مؤسسات الجيش والأمن والقضاء، إلى جانب أن الكثير ممن يحتلون مواقع السلطة والمسؤولية في تلك الوحدات، قد تم تعيينهم بمعايير غير مهنية أساسها القرابة والمحاباة والمصالح الشخصية, فضلاً عن الارتباكات التي تحدثها التدخلات الخارجية في الشأن اليمني من حينٍ لآخر, وبرغم هذه الإخفاقات فإن الحكومة اليمنية ماضية بإصرار في مواجهة الإرهاب وتطوير وتحديث أجهزة مكافحته حتى يتم السيطرة عليه وإنهاء أنشطته.

المبحث الثاني:

تصاعد عمليات الإرهاب وأثرها على مصالح اليمن الخارجية

مثلث حرب العراق عام 2003م, وتدفق المقاتلين العرب إلى العراق والصومال وأفغانستان لمقاتلة قوات الاحتلال الأمريكي وعودتهم إلى اليمن مرة أخرى بعد أن اشتد عليهم الخناق في تلك البلدان حالة تطورت أخطارها بعد أن أجرى تنظيم القاعدة تغييرات في قيادة التنظيم وانتخاب ناصر الوحيشي (أبو بصير) عام 2007م زعيماً للتنظيم في جزيرة العرب خلفاً لقائده السابق (قائد بن سنان الحارثي) المكنى أبو علي الحارثي الذي اغتالته طائرة أمريكية بدون طيار في صحراء مأرب عام 2002م , وفرار(23) عنصراً من عناصر تنظيم القاعدة من سجن الأمن السياسي في 2006/3/3م[1]، بالإضافة إلى المواجهات العسكرية بين قوات

السحيم في محافظة مأرب في ضبط و قتل المتهمين بقتل السياح الأسبان في محافظة مأرب -, و في الحرب الخامسة عام 2008 والسادسة عام2009م مع المتمردين الحوثيين , وجهت عمليات عسكرية, فككت البنية العسكرية والتنظيمية لقوى التمرد والإرهاب (الحوثية) في مناطق مديريات بني حشيش, راجع : طاهر العبسي ، القوات الخاصة والبناء النوعي المتميز مجلة الجيش ، وزارة الدفاع ، دائرة التوجيه المعنوي ، العدد (278) صنعاء /4/ 2004م ص 23.و يحيى الثلايا, الحوثيون في حرف سفيان, النشأة والمواجهة, (صحيفة الصحوة, العدد (1198) , صنعاء, 2009م, ص19 .

(1) في2006/2/3م استطاع (23) من عناصر من تنظيم القاعدة المسجونين في الأمن السياسي في صنعاء من الفرار عبر نفق من إحدى غرف السجن إلى حمامات احد المساجد المقابل للسجن لمسافة عشرات الأمتار, استمر الحفر(55) يوم استلهم الفارين فكرة النفق من محاولة سجنا العراق سجون الأمريكيين , عام 2006 في العراق لكن محاولة العراقيين فشلت ونجحت في اليمن لسبب تباعد فترات تفتيش السجن من قبل حراسه لتسعة شهور , ومن الذين فرو (ناصر الوحيشي , جمال البدوي, صبري البناء, فواز الربيعي, قاسم الريمي , حمزة القعيطي , محمد حمدي الاهدل

الحكومة والمتمردين في شمال وجنوب البلاد, كل تلك العوامل ساهمت في تصاعد ظاهرة الإرهاب في اليمن ضد رعايا ومصالح الدول الأوروبية والأسيوية .

نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب و على النحو التالي: نشرح الإرهاب وانعكاساته على علاقة اليمن الخارجية في المطلب الأول, وفي المطلب الثاني, نوضح شراكة اليمن الدولية في مواجهة الإرهاب وفي المطلب الثالث نتطرق إلى تصاعد العمليات الإرهابية .

المطلب الأول : الإرهاب وانعكاساته على مصالح اليمن الخارجية

شكلت هجمات سبتمبر2001م, المعروفة على الولايات المتحدة من قبل تنظيم القاعدة, والتي أسفرت عن تدمير بُرجيّ مركز التجارة العالمي بمنهاتن في مدينة نيويورك الأمريكية وتدمير جزئي لمبنى وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون بواشنطن العاصمة، ومقتل قرابة أربعة آلاف مواطن أمريكي؛ نقطة تحول مفصلية في علاقات اليمن بالخارج ودوره في الحرب العالمية ضد الإرهاب، وفي ضوء ذلك يُمكننا في هذا المطلب الحديث عن أبرز ملامح هذه التطورات وانعكاساتها على العلاقات اليمنية الأمريكية.

1- قبل هجمات 11سبتمبر 2001م :-

قبل وقوع هذا الحدث كان اليمن حريصاً على أن يضل التعاون بينه وبين شركائه الدوليين في مكافحة الإرهاب وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية تعاوناً اختيارياً ومحدوداً, مقتصرا على تبادل المعلومات وتدريب وحدات مكافحة الإرهاب , ممتنعاً عن أي تدخل في عمليات التحقيق مع المتهمين في قضايا الإرهاب, كقضية تدمير المدمرة الأمريكية (كول) في ميناء عدن عام 2000م , خشية من معارضة شعبية وحزبية لأي تدخل في الشأن اليمني, ولحساسية الرأي العام اليمني, الذي يكن العداء والكراهية للولايات المتحدة بسبب تحيزها الواضح لدولة الكيان الصهيوني في قضايا العرب المصيرية وفي مقدمتها احتلال إسرائيل لفلسطين, وعدوانها المباشر على الدول العربية من جهة والحفاظ على مصالح اليمن الخارجية مع تلك الدول من جهة أخرى.

وبالرغم من تلك المحاذير إلا أن اليمن تعرضت لحملات تشويه لم يسبق لها نظير في تاريخها إلى أن وصلت إلى واحدة من بين ثلاث دول هي (العراق ,الصومال وأفغانستان) تتصدر قائمة أوائل مزودي وسائل الإعلام بالأخبار السيئة ,الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى أن تصدر بعض الدول الأوروبية وغيرها تحذيراً لرعاياها من السفر إلى اليمن, بل وقيام بعض الحكومات الغربية بإغلاق سفاراتها وقنصلياتها في العاصمة صنعاء أكثر من مرة, آخرها إغلاق سفارات الولايات المتحدة الأمريكيّة

, فوزي أوجيه, ياسر الحميقاني, محمد الديلمي . (لمزيد من الاطلاع راجع صحيفة الديار, العدد (89), صنعاء 2009, ص1) .

وفرنسا وبريطانيا واليابان واسبانيا في 2010/1/5م, كل تلك الأسباب أدت إلى تخفيف اليمن من حدة الخطاب السياسي والإعلامي بشان مناصرة القضايا القومية والإسلامية كاحتلال فلسطين والعراق وبالفعل أدت تلك الضغوطات نتائجها في تحويل اليمن من محور دول الممانعة العربي إلى محور دول الاعتدال[1].

2-بعد هجمات تنظيم القاعدة في 11 سبتمبر 2001م :-

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الدولية المُلزمة ومنها القرار رقم (1368) الذي أكد على ضرورة تعاون الأسرة الدولية في تتبع الإرهابيين والقبض عليهم وعلى كل من له صلة بالإرهاب، مع الالتزام بالعمل بكل الاتفاقيات السابقة المناهضة للإرهاب والقرارات المتصلة به[2]، ومن بين أهم القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس في هذا الشأن القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 2001/9/28م, وقد نحى هذا القرار منحىً أكثر تشدداً حيث ألزم الدول بالقبض على من يُشتبة بتورطه من رعاياها في مساندة أو القيام بعمل من أعمال الإرهاب, وتجميد أرصدتهم في البنوك, بالإضافة إلى تقييد حريتهم في التنقلات داخلياً وخارجياً, وعدم منح حق اللجوء لأي شخص يقع تحت هذه الشُبهة، وفي ضوء المشكلة القائمة حول تعريف الإرهاب ومن هو الإرهابي -على النحو الذي سبق الحديث عنه-؛ فإن فرض هذه القرارات على قاعدة المفاهيم والتعريفات التي تتبناها بعض الدول الغربية يُعد انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول الأخرى التي فُرضت عليها وعلى رعاياها تنفيذ هذه القرارات، قوضت مصالحها مثل إغلاق عدد من الجمعيات الخيرية المهتمة بتقديم العون والمساعدة للفقراء في العالم، فضلاً عن تلك التي تقدم الدعم والمساندة لحركات التحرر الوطني التي تجاهد ضد الاحتلال الأجنبي في فلسطين والعراق, ومن تلك الجمعيات جمعية الحرمين الشريفين السعودية, ويُعد هذا القرار انتهاكاً لأحكام المادة (2 /7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء, كما أن القرار تضمن قيوداً جائرة مست بالحقوق والحريات الأساسية الخاصة للإنسان المكفولة في الكثير من أحكام وقواعد القانون الدولي العام, وعلى وجه التحديد ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان السياسية والمدنية الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16م[3].

---

(1) دول الممانعة العربية هي : سوريا , الجزائر , قطر, السودان , ودول الاعتدال بقية الدول العربية .

(2) اللواء محمد فتحي عيد, دور المؤسسات الأمنية والاجتماعية في مكافحة الإرهاب, أكاديمية نايف, مرجع سابق, ص169 , 170.

(3) Lord Acton, quoted by sir H.Lauterpacnt, the international law Human rights London, 1950 , P.128 .

- وهنا اختلف الأمر في نوعية التعاون ودرجته, بين اليمن ودول العالم في مكافحة الإرهاب , فبعد أن كان مقصوراً على التنسيق والاستشارة بصورة غير معلنة أضحى بشكل واضح ومُعلن، تجلى ذلك في الهجمات الصاروخية التي وجهها الطيران اليمني بالتعاون مع الجيش الأمريكي لمراكز إيواء وتدريب تنظيم القاعدة في محافظتي أبين وصنعاء بتاريخ 2009/12/17م, وفي محافظة شبوة بتاريخ 2009/12/24م, وفي 2009/12/25م قام أحد عناصر تنظيم القاعدة يُدعى "عُمر فاروق عبد المطلب، نيجري الجنسية العائد من زيارته لليمن " بمحاولة تفجير طائرة أمريكية بقنبلة سائلة في مطار ديترويت في الولايات المتحدة ,انتقاما لمقتل رفاقه من عناصر تنظيم القاعدة في تلك العمليات"، وقد شكلت هذه الحادثة إلى جانب تصاعد أعمال القرصنة الصومالية في المنطقة وعلى مقربة من السواحل اليمنية، فرصة لبعض القوى لممارسة مزيد من الضغوط على اليمن ومحاولة فرض إجراءات من شأنها المساس بحقوقه السيادية وتهديد أمنه واستقراره، ومن ذلك قيام رئيس وزراء بريطانيا "جوردون براون" بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في 2010/1/28م، بذريعة مساعدة اليمن على مكافحة الإرهاب، ووفقاً لما ذهبت إليه بعض التحليلات؛ فإن من بين أبرز المسائل التي كان يتعين مناقشتها في ذلك المؤتمر مسألة التدخل العسكري المباشر، وهو الأمر الذي أثار حفيظة اليمنيين عموماً وظهرت ردود أفعال قوية تندد بتلك التدخلات وتعبر بشكلٍ جلي عن حجم القلق الذي انتاب الشارع اليمني من تلك التطورات، فقد حذر الشيخ "عبد المجيد الزنداني" عضو مجلس الرئاسة السابق، بأن هناك مخططات غربية تهدف لاحتلال اليمن منبهاً إلى أن حجم الحشود العسكرية الأمريكية والأطلسية المتواجدة في السواحل اليمنية لا تتناسب مع حجم مشكلة القراصنة"[2].

كما قامت هيئة علماء اليمن في منتصف يناير من عام 2010م بإصدار بيانٍ وقع عليه نحو 150 عالماً من مختلف المحافظات اليمنية جاء فيه: "تابع علماء اليمن ما تمر به بلادنا من أحداث ومستجدات خطيرة وما يحاك ضدها من كيد ومكرٍ وتآمر وتلويح من القوى الأجنبية بالتدخل في شئون اليمن أمنياً وعسكرياً وسياسياً، ومحاولة تصوير الوضع في اليمن بأنه يمثل خطراً على الوضع الإقليمي والدولي وتهويل ذلك لتدويل القضية، والدعوة من بعض القوى الأجنبية لعقد مؤتمر دولي للنيل من أمن اليمن ووحدته واستقراره وانتهاك سيادته تحت ذرائع واهية ومغلوطة لتكرار ما حصل في العراق وأفغانستان وباكستان" وقد أكد البيان على "وجوب الرفض الكامل لأي تدخل

(1) عمر فاروق عبد المطلب (نيجيري) تم استقطابه لتنظيم القاعدة في امريكا, أقام في اليمن لفترتين من 2004وشهر 8/لعام 2009للدراسة,راجع صحيفة الناس ,العدد(103) مرجع سابق,ص3

(2) انظر: هيئة الإذاعة البريطانية BBC، "الزنداني يحذر من احتلال أجنبي لليمن"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/10م، في:

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/01/100111_zindani_yemen_tc2.shtml

خارجي سياسي أو أمني أو عسكري في شئون اليمن وقضاياه الداخلية، ووجوب المحافظة على سيادته من أي انتهاك يمس الدين الإسلامي واستقلال اليمن ووحدة أراضيه"[1].

إجمالاً وبناءً على ما تقدم، يمكن رصد أبرز مظاهر الانعكاسات السلبية على العلاقات الدولية لليمن فيما يلي:-

1. التدخلات الدولية للدول الكبرى في شؤون اليمن الداخلية, وفرض أجندة تتعلق بما أطلق علية مكافحة الإرهاب تضمنت ترحيلاً غير مبرر لبعض من الرعايا العرب والأجانب, دون مراعاة لما قد يتعرض له هؤلاء الرعايا من سجن وتعذيب ومحاكمات غير عادلة في بلدانهم قد تصل بعضها إلى الإعدام، مع ما تمثله هذه الإجراءات من خرق لقواعد وأحكام القانون الدولي العام وانتهاكا لحقوق الإنسان، خصوصاً إذا كان من تم ترحيلهم مطلوبون للمحاكمة بدوافع سياسية أو دينية.
2. إقدام الولايات المتحدة على خطف و قتل مواطنين يمنيين ومطالبة الحكومة اليمنية بتسليم مواطنين يمنيين آخرين بتهمة ضلوعهم في دعم عمليات إرهابية، وما اختطاف واعتقال الشيخ محمد المؤيد ورفيقه محمد زايد في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة جمع الأموال لدعم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) إلا دليلاً على ذلك, كذلك اختطاف رجل الأعمال عبد السلام الحيلة بالتعاون مع المخابرات المصرية في 2003/9/23م[2].
3. القبض على العديد من المغتربين اليمنيين في آسيا، وأوروبا، وأمريكا، ودول الخليج، وإيداعهم السجون والمعتقلات ووضع أبناء الجاليات اليمنية في المهجر في مقدمة مهاجري العالم الذين شملتهم إجراءات التشديد في إجراءات سفرهم وإقاماتهم، والتشكيك في وثائقهم وإخضاعهم لمعاملات وإجراءات تفتيش مهينة وقاسية في المداخل الجوية والبرية والبحرية للعديد من دول العالم, وانخفاض مستوى قبول هجرة اليمنيين إلى أمريكا وأوروبا الراغبين في طلب العلم والمعرفة بحجة انتمائهم إلى بلد أضحى ملجأ وملاذاً للإرهاب ومنطلقاً لعمليات الإرهاب في تلك الدول[3]، وكل تلك الإجراءات ضد الأفراد الأبرياء لا تستند إلى مسوّغ قانوني, بل تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

(1) انظر: موقع الحقيقة الدولية الإخباري، "علماء اليمن: سنقابل التدخل الأجنبي بإعلان الجهاد"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/10م، في:

http://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=13679

(2) د /عبد الله الأشعل، اليمن والسعودية في مخطط تقسيم المخابرات الإسرائيلية عام 1982م, صحيفة أخبار اليوم العدد (1892) صنعاء, 2009م, ص1.

(3) أمريكا تتهم الشيخ الزنداني بتمويل الإرهاب، صحيفة الأيام، العدد (4107)، مرجع سابق، ص3.

وحرياته الأساسية الصادرة في 1950/11/4م, والبروتوكول الملحق بها في 1952/3/2م, والميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر بتاريخ 1961/9/18م, ووثيقة إعلان الاستقلال للدول في 1776/7/6م[1].

4. ساقت تلك العمليات المبررات للدول الكبرى من العالم الأوروبي والدول العربية للتدخل في سيادة اليمن، والتأثير على أمنه واستقراره والإساءة لسمعته الخارجية وإضعاف بنيانه الداخلي[2], فقد اُعتبر اليمن في نظر العديد من الجهات الخارجية منبعاً للإرهاب وممراً لعبور الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون في عملياتهم الإرهابية المستمرة في دول الجوار كالسعودية، وهو ما دفع بالمملكة العربية السعودية إلى التفكير بعمل جدار فاصل بينها وبين اليمن، وهو إجراء يُعد -في حال تنفيذه- مخالفاً لاتفاقية جدة لترسيم الحدود بينهما عام 2000م[3]، وهو ما يعني خلق أزمة بين البلدين، وعلى صعيد آخر أدى تمدد الحرب السادسة بين القوات الحكومية والحوثيين عام 2009م, إلى الأراضي السعودية ودخول هذه الأخيرة في الحرب، إلى إضفاء مزيد من المشكلات على العلاقات بين الجانبين، منها اشتراط السعودية ترك شريط حدودي آمن بعمق عشرة كيلومتر مربع داخل الأراضي اليمنية كشرط لتوقيف الحرب من جانبها[4].

5. ألقت التأثيرات السلبية للعمليات الإرهابية بضلالها على مجالات التعاون بين اليمن وبعض الدول الشقيقة والصديقة، فقد كانت أحد الأسباب في عرقلة تنفيذ البرنامج الاستثماري للخطط الخمسية الثالثة والرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي استعدت بتمويله مجموعة من الدول المانحة في مؤتمر لندن عام 2006م بمبلغ (7) مليار دولار، كذلك خيمت أجواء تلك التأثيرات على نتائج المؤتمر الثاني والعشرين لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي انعقد في

---

(1) Maurleegranston . Whatnhra Human Rights (Landon, the bodily Head) , 1973 , PP,1-4.

(2) تعاون وطيد بين المتآمركين وأحزاب المعارضة والوطن المستهدف الأول، صحيفة الشموع، العدد (164)، المرجع السابق، ص3.

(3) تضمنت معاهدة جدة الموقع عليها في 12 يونيو 2000م ترك مساحة لا تقل عن 20كم بين نقاط التماس الحدودية لرعي الأغنام وانتقال أهالي القرى المجاورة بين البلدين وتسهيل الرؤية لنقاط المراقبة، وهذا يعني أن قيام السلطات السعودية بإلغاء هذا البند تكون بذلك قد خرقت الاتفاقية وهددت بقاءها، وقد أدى هذا الإجراء السعودي المنفرد إلى تصاعد الخلاف بين البلدين, ولتجنب اليمن من الصدام العسكري على الحدود الدولية بين اليمن والسعودية قام الرئيس علي عبد الله صالح بزيارة للسعودية في منتصف شهر فبراير 2004م، على إثر قيام الحكومة السعودية بالشروع في إقامة هذا الحاجز، وقد أسفرت الزيارة عن التزام السعودية بوقف مواصلة بناء الحاجز على طول حدود محافظات صعدة وحجة، راجع: صحيفة الشرق الأوسط، العدد (14855)، مرجع سابق، ص6.

(4) تركي الفيصل, الإرهاب ينبع من اليمن, صحيفة الأهالي, العدد (168), صنعاء, 2010م, ص4.

العاصمة العُمانية مسقط، والذي اهتم ببحث سُبل تقديم الدعم الخليجي لبرامج التنمية في اليمن وتأهيل الاقتصاد اليمني للانضمام إلى اقتصاديات مجلس التعاون, وكذا دراسة إمكانية قبول الاندماج الكامل لليمن في عضوية المجلس[1].

كانت تلك أبرز ملامح التأثيرات التي أثرت بقدرٍ ما في العلاقات الخارجية لليمن، ويمكن القول أن بعضها قد ساعد في ازدياد مشاعر الغضب لدى بعض الشباب في اليمن خصوصاً من طالتهم تلك الإساءات والإجراءات الاحترازية المبالغ فيها من قبل بعض أجهزة الأمن الأوروبية، وعلى كلٍ فقد شكلت مُجمل هذه التأثيرات وتداعياتها دافعاً للحكومة اليمنية للدخول في شراكة دولية لمكافحة الإرهاب بهدف الحد من هذه التأثيرات قدر الإمكان، وهو الموضوع الذي سيتم التطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني : شراكة اليمن الدولية لمكافحة الإرهاب

مدت اليمن جسور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود على اعتبار أن معظم العمليات الإرهابية التي حدثت في اليمن وافدة من حيث التخطيط والتمويل والتحريض ومحاربتها أضحت مسئولية دولية , لذلك دخلت اليمن في شراكة حقيقية مع دول العالم والمنظمات الدولية على المستوى الإقليمي والدولي لإيقاف خطر الإرهاب , نشرح ذلك فيما يلي :-

أولا: على المستوى العربي:-

أ- التعاون اليمني العربي الجماعي :-

وقعت اليمن على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ 1998/3/22م, تعهدت فيها الدول الموقعة على مكافحة الجريمة التي تم تعريفها في نصوص الاتفاقية, وذلك بالتنسيق والتعاون في تبادل المعلومات والعمل على منع وقوع الجريمة, ومنع المجرمين من استخدام أراضي أي من شركاء الاتفاق مكاناً لارتكاب الجرائم ضد أي دولة من الدول العربية أو غيرها من دون إخلال بحق المقاومة في نضالها المشروع لتحقيق حق تقرير المصير بحسب المادة(2/أ) من الاتفاقية, بالإضافة إلى موافقتها على تعديل المادة 3/1 من الاتفاقية[2]، وتعاملت مع القرار رقم (257) المقرر من مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1996م الخاص

---

(1) التقرير الاستراتيجي اليمني 2008م، صنعاء: 2008م، ص 169،168م.

(2) نصت الفقرة 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م (الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشارة بها ونشر أو طبع محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أي كان نوعها للتوزيع أو الاطلاع عليها بهدف تشجيع ارتكاب الجرائم ،ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية ... إلخ .

بمكافحة الإرهاب وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المقرة في تونس عام 1997م بإيجابية, كما أوقفت إصدار التأشيرات للمشتبه انتماؤهم بالمنظمات والجماعات المتطرفة العربية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن الجمهورية اليمنية ملتزمة أيضا بتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي أقرتها الدول العربية لمحاربة الإرهاب ومنها قرار مجلس الوزراء العرب على العقد العربي للشباب العربي في2007-2008م المقترح من الجمهورية العربية السورية والمقر من قبل القمة العربية الـ20 المنعقدة في دمشق عاصمة سوريا بتاريخ 29-2008/3/30م، وفي مجال العمل الجماعي لمواجهة الإرهاب، أيضا حاولت اليمن توحيد الجهود العربية نحو أدوار فاعلة لمكافحة الإرهاب[2], إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل نتيجة لضعف الجامعة العربية في توحيد المواقف العربية وقضاياها.

ب- التعاون العربي اليمني الثنائي

أنشأت الجمهورية اليمنية عدداً من الاتفاقيات الأمنية مع بعض من الدول العربية منها: قطر وعمان والسعودية ومصر, تضمنت هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات الأمنية حيال نشاط وتنقلات عناصر التنظيمات المصنفة بالإرهابية والامتناع عن إيوائهم أو تقديم التسهيلات لهم، وكذلك تسليم المطلوبين أمنياً ، نفذت اليمن الجزء الأكبر من بنود الاتفاقيات في ما يتعلق بترحيل من ثبت انتماؤهم إلى الجماعات المحظورة وتسليم المطلوبين للمملكة العربية السعودية ومصر وكذلك أوقفت إصدار التأشيرات للمشتبه في نشاطهم بالمنظمات والجماعات الإرهابية والمتطرفة, فمع قطر وأثناء زيارة أمير قطر سمو الشيخ/ حمد بين خليفة آل ثاني في 2000/8/7م, تم خلال هذه الزيارة التوقيع على عدة اتفاقيات منها اتفاقية للتعاون الأمني, واتفاقية بشأن استخدام العمالة اليمنية في قطر, هذه الاتفاقيات لو نفذت لساهمت في الحد من ظاهرة العنف في اليمن كون من مصادر الإرهاب والتطرف عامل البطالة التي تعاني منها اليمن, حيث وصلت البطالة في أوساط القادرين على العمل في اليمن إلى 46٪، ولقطر مساع ملموسة في مساعدة اليمن على مواجهة عنف المنظمات والجماعات المسلحة، برز ذلك في مساعيها لحل مشكلة المتمردين (تنظيم الشباب المؤمن) في شمال اليمن بمحافظة صعدة عندما عقدت اتفاقية الدوحة في2007/5/14م بين الحكومة اليمنية والحوثيين (تنظيم الشباب المؤمن) وتكفلت بإعادة إعمار ما دمرته

(1) د/محمود حسين, مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي, ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المواجهة الشرعية لظاهرة الإرهاب, جامعة المنصورة, كلية الحقوق,ص625.

(2) . حيفة 26 سبتمبر, مرجع سابق, ص10

الحرب, ومعالجة آثارها من خلال إنشاء صندوق برأسمال قطري لإصلاح ما خلفته ست سنوات من المواجهة العسكرية من عام 2004م إلى 2009م[1].

ومن أهم تلك الاتفاقيات ما تم توقيعه مع دول الجوار العربي, وهي :-

في عام 1992م وقعت اليمن اتفاقية تسوية مشاكل الحدود بين البلدين مع سلطنة عمان التي ظلت عالقة لعقود طويلة آمنة لعناصر التخريب والتسلل التي اتخذت من تلك الحدود مكاناً لإعداد وارتكاب الجرائم من قبل الخارجين عن القانون والمطلوبين أمنياً.

وتعتبر سلطنة عمان من الدول التي تلتزم حسن الجوار والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات فقد رحلت علي سالم البيض نائب رئيس الجمهورية اليمنية السابق عندما أخل بقواعد ومبادئ القانون الدولي الخاصة بحق اللجوء السياسي, والذي تمثل في قيامه بنشاط سياسي بإطلاق التصريحات المعادية للوحدة اليمنية من على أراضيها بهدف فصل المحافظات الجنوبية اليمنية عن الجمهورية اليمنية[2].

- أما المملكة العربية السعودية فهي الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي العربي بعد عمان التي أنهت مشكلة حدودية دامت أكثر من ستين عاماً بتوقيع اتفاقية جدة في 2000/6/12م لترسيم الحدود مصدر كل مشاكل البلدين السياسية والجنائية , أملاً في أن تتحول الحدود من قلاع للحشود والتأهب المستمر والشكوك المتبادلة ومكاناً لإيواء عناصر الإرهاب والاختطاف إلى جسور للتواصل والتعاون بين البلدين مساهمة في صنع الأمن والسلام الدوليين احتراماً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م, (بمنع التهديد باللجوء إلى القوة أو استعمالها ضد دول أخرى معتبرا بذلك أن الحرب لم تعد الطريقة المقبولة لتسوية الخلافات بين الدول), لاسيما وأن الاتفاقية شملت مجالات عديدة من مجالات التنسيق والتعاون بين البلدين بما في ذلك التعاون الأمني الذي ترتب عليه وقف نشاط المعارضة اليمنية المقيمة في السعودية من الانفصاليين , وتسليم المجرمين والمطلوبين أمنياً وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[3].

---

(1) صحيفة 26 سبتمبر, العدد(1492) , صنعاء, ص3.

(2) العلاقات اليمنية العربية والدولية, التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م, المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار, صنعاء, 2000, ص87.

(3) د/ علي بن فائز الحجني, التعاون العربي في مكافحة الإرهاب, ورقة مشاركة في ندوة مكافحة الإرهاب التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في عام 1999م.

ثانيا : على الصعيد الإفريقي :-

لما تشكله دول الجوار الإفريقي في الضفة الغربية والشرقية للبحر الأحمر والبحر العربي على حدود اليمن البحرية من أهمية استراتيجية وأمنية وتجارية للأمن الوطني اليمني وللأمن والسلم الدوليين , كتأمين الملاحة البحرية على البحر الأحمر وخليج عدن, باعتبار اليمن تمثل عاملاً أساسياً لأمن واستقرار الملاحة الدولية كونها تطل على سواحل البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي بطول 2500كم مربع, وتشرف على مضيق استراتيجي كمضيق باب المندب الذي يبلغ عرضة(18) ميلاً في نقطة التقاء البحر الأحمر والبحر العربي، والذي يُعتبر واحداً من أكثر ممرات الملاحة البحرية أهمية في العالم(1)، وبحكم قرب هذه الدول الإفريقية من حدوده فقد تأثر اليمن بالصراعات التي نشبت في بعض تلك الدول، على سبيل المثال أدى انهيار النظام في الصومال في مطلع التسعينيات واحتدام القتال بين الفصائل الصومالية المتناحرة، إلى هجرة مئات الآلاف من الأخوة الصوماليين إلى اليمن وقد نتج عن هذا التطور تحمل اليمن أعباء اقتصادية وأمنية واجتماعية زادت من معاناة شعبه وشكلت تحدياً إضافياً للحكومة اليمنية، وزاد من تفاقم هذه التحديات قيام بعض الجماعات في الصومال بتشكيل تنظيمات إرهابية للقيام بتنفيذ عمليات قرصنة ضد السفن التجارية وقوارب وسفن الصيد السمكي في المياه الدولية واليمنية.

ومن ناحية أخرى، قامت دولة إريتريا عام 1995م باحتلال جزيرة حنيش اليمنية في البحر الأحمر وقتل وأسر بعض أفراد الحامية العسكرية اليمنية في الجزيرة(2) وبرغم أن قيام إريتريا بهذه الخطوة العدائية وبشكل فجائي لم يكن اليمن يحسب حسابه، خصوصاً في ضوء المواقف اليمنية الداعمة للقضية الإريترية؛ فقد تمسك اليمن بالوسائل السلمية لحل تلك الأزمة، وفي 1995/9/3م تم التوقيع في باريس على مذكرة تحكيم من قبل اليمن وإريتريا، وبتاريخ 1998/9/9م نفذت كل من اليمن وأرتيريا حكم محكمة التحكيم بين البلدين، والذي قضى بأحقية اليمن في الجزيرة وإعادتها إلى السيادة اليمنية(3).

---

(1) العلاقات اليمنية العربية والدولية, التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م, المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار, صنعاء, 2000, ص87.

(2) لقد كان اليمن قاعدة انطلاق الثوار الإرتيريين خلال مرحلة الكفاح المسلح ضد النظام الأثيوبي إلى أن تم لهم التحرير، وكان من بين القادة الثوريين المتواجدين في اليمن آنذاك الرئيس الارتيري الحالي "أسياسي أفورقي" وكان حينها أحد قادة الجبهة الشعبية لتحرير إرتيريا, وفور الإعلان عن قيام الدولة الإريترية سارع اليمن بالاعتراف بها وتقديم مساعدات عينية وعسكرية لها.

(3) التحكيم في قضية الحدود البحرية بين اليمن وأرتيريا, منشورات صحيفة الوحدوي, صحيفة الوحدوي, ط1, صنعاء, 2000م, ص120.

لم تكن السودان وجيبوتي وأثيوبيا خارج نطاق دائرة اهتمام اليمن لمكافحة الإرهاب, وبالذات بعد أن ساءت علاقاتها مع دولة إرتيريا المتهمة بزعزعة أمن واستقرار دول الجوار الأفريقي , ولمواجهة ذلك تم إنشاء كيان سياسي رباعي عام 2002م ضم اليمن والسودان وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية وجيبوتي في تجمع أطلق عليه (تجمع صنعاء), ويُقال بأن نشأة التجمع جاء بناءً على رغبة أمريكية لمحاصرة الجماعات والتنظيمات الإرهابية في القرن الأفريقي المدعومة من إرتيريا[1]، كتنظيم الحزب الإسلامي الصومالي أحد أجنحة تنظيم القاعدة الدولي الذي هدد بتاريخ 2009/12/26م, بإرسال مقاتلين إلى اليمن لدعم تنظيم قاعدة اليمن بعد أن منيت بهجمات حربية موجعة في 17-2009/24م[2].

ثالثاً : على المستوى الدولي :-

بما أن اليمن عضواً في المجتمع الدولي, وشريكاً رئيسياً في محاربة الإرهاب, وبالتالي فهي ملزمة بما تصدره المنظمة العالمية من اتفاقيات وتوصيات وقرارات.

لذلك ومن هذا المنطلق وقعت الحكومة اليمنية وصادقت على العديد من المعاهدات الدولية والتزمت بالتعاون الإيجابي معها ومع قرارات الشرعية الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب العالمي ومنها:- اتفاقية الجرائم والأفعال التي ترتكب ضد الأفراد من الركاب أو طاقم الطائرة أو الأموال, والموقعة في طوكيو بتاريخ 1963/9/14م، كذلك صادقت اليمن على الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة 1965/1/31م, والتي دخلت حيز التنفيذ في 1946/1/4م, والمصادقة عليها من قبل الحكومة اليمنية في 1980/1/18م :-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية في 1966/12/16م, دخلت حيز التنفيذ في 1976/3/23م, المصادقة عليها في 19/ 8/ 1987م.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونية على الطائرات الموقعة في لاهاي في تاريخ 1970/12/16م.
- اتفاقية مونتريال لعام 1971م, الخاصة بقمع أعمال العنف غير المشروع لحماية الطيران والملاحة المدنية من جرائم الاختطاف, البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949مالمتعلقة بحماية

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) صحيفة البلاغ, العدد (858), صنعاء, 2009م, ص1.

ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في 12/7/ 1978م, والمصادقة عليها من قبل الحكومة اليمنية في 17/ 4/ 1990م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ واحتجاز الأفراد الموقعة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة نيويورك بتاريخ 1979/12/18م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 12/10/ 1991م, وكذلك اتفاقية روما لعام 1998م لقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية، وصادقت على اتفاقية منع تمويل الإرهاب في 2009/12/30م(1).

ولم يقتصر الأمر على الالتزام بالتشريعات الدولية فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب خاصة والمجالات الأخرى عامة, وإنما أكدت في تشريعاتها الوطنية بما يستوجب عليها تجاه المصالح العامة للأسرة الدولية والأمن والسلم الدوليين, تجلى ذلك من خلال تضمينها قواعد وأحكام القانون الدولي العام في دستور الجمهورية اليمنية المادة (6) بنصها: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وميثاق جامعة الدول العربية, وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة)، كما سنت القوانين الوطنية انسجاماً مع ذلك النهج لمكافحة الإرهاب كقانون الاختطاف والتقطع رقم (4) لسنة 1998م, والقانون رقم (1) لسنة 2010م الخاص بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

برغم ذلك فإن التعاون المشترك الذي أبداه اليمن تجاه المجتمع الدولي ككل ومع الدول الشقيقة والصديقة بشكلٍ ثنائي، قد قوبل من قبل بعض الدول بتصرفات أخلت بالتزاماتها المتبادلة مع اليمن، ومن ذلك على سبيل المثال قيام المملكة العربية السعودية في 10/30/ 2010م بإبلاغ المخابرات الأمريكية والبريطانية عن وجود طرود مفخخة أُرسلت من اليمن على متن الطائرة القطرية من مطار صنعاء إلى الولايات المتحدة لتنفجر في الأماكن التي اختارها المنفذون فور فتح تلك الطرود هناك، والشاهد هنا هو أن الحكومة السعودية لم تقم بإبلاغ الحكومة اليمنية عن ما كانت تعرفه من معلومات عن هذه العملية قبل تنفيذها كما يُفترض بها وفقاً للاتفاقات الأمنية الموقعة بينها وبين اليمن والتي تُلزمها بذلك، ومن وجهة نظرنا، فإن هذا التصرف من قبل المملكة يُعد مخالفاً للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب التي أكدت على ضرورة التعاون بين الدول لمكافحته، كما إنه لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة التي تدعو إلى التعاون الودي بين الدول, ولا ينسجم أيضاً مع الاتفاقيات الثنائية الأخرى التي وقعتها المملكة مع اليمن من قبل كاتفاقية جدة لعام 2000م, وفي ضوء هذه الحالة فإنه وفقاً

(1) سامح أحمد رفعت أبو ذكرى, خطف الطائرات, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1997م, ص20 .

لما جاء في المادة (3/60)[1] من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1996م، يجيز لليمن -إن أراد- التحلل من التزاماته بشأن أحكام المعاهدات الأمنية التي وقعها مع السعودية[2]، خصوصاً وأن هذا التصرف السعودي قد ساهم في العزلة الدولية لليمن بعد تعليق عدد من الدول رحلاتها الجوية الى اليمن أو استقبال تلك الرحلات المقبلة منه كرد فعل على هذا الحدث [3].

المطلب الثالث: تصاعد العمليات الإرهابية في اليمن وأسبابها

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م احتدم الصراع بين الجماعات التي اختارت العنف سبيلاً لتحقيق أهدافها[4] وبين أنظمة الدول العربية والإسلامية المتهمة بتبعيتها للأجنبي, واليمن واحدة من دول المنطقة التي شهدت تصاعداً ملحوظاً في وتيرة أعمال العنف, نستعرض ذلك على النحو التالي :-

أولاً: العوامل والأسباب:-

أ- الأسباب والعوامل الذاتية لتصاعد عمليات الإرهاب[5] :-

- تغيير خطط وأهداف الجماعات والتنظيمات المعادية من ضرب العدو الأكبر المتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى استهداف العدو الأصغر المتمثل بالأنظمة الحاكمة في العالمين الإسلامي العربي على حدا سواء, ومنها اليمن على اعتبار إنها أنظمة شرطية لقوى الكفر الصليبي اليهودي.
- ازدادت حدة الخلافات بين السلطات اليمنية وبين الجماعات المتطرفة الإسلامية وعلى وجه التحديد عقب اعتقال العديد من كوادرها وقتل البعض الآخر, ومنعهم من السفر إلى العراق والصومال للجهاد ضد القوات الأمريكية والأفريقية وكذلك متابعة كل من يسعى لجمع التبرعات للمجاهدين.
- التحريض المستمر من زعماء التنظيمات المسلحة التي اتخذت من العنف سبيلا لتحقيق أهدافها[6] بتوجيه ضربات إلى مفاصل النظام اليمني بهدف تحويل اليمن

---

(1) اعتبرت المادة (3/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م بأن: " إذا رفض العمل بالمعاهدة فيما تجيزه هذه المادة, وإذا كان الإخلال بنص ضروري تحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها ".

(2) د/ أحمد قاسم الحميدي, القانوني الدولي العام, عدن للطباعة والنشر, تعز, 2009م, ص79.

(3) الطرود المخففة تتفجر في وجه العلاقات اليمنية السعودية, صحيفة الأهالي, العدد (168), صنعاء, 2010م, ص2.

(4) من التنظيمات في اليمن التي اتخذت من العنف طريقة للوصول إلى أهدافها هي (تنظيم القاعدة , كتائب جند اليمن, أنصار الشريعة, تنظيم الشباب المؤمن وتنظيم جيش عدن أبين). انظر تنظيم القاعدة في اليمن, التقرير الأستراتيجي اليمني,2009م.

(5) انظر تنظيم القاعدة في اليمن, التقرير الاستراتيجي اليمني,2009م, مرجع سابق,ص119.

(6) أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة وعبد الملك الحوثي زعيم تنظيم الشباب المؤمن.

مكاناً آمنا للتدريب والتجهيز ونقطة انطلاق إلى دول الجوار العربي والأفريقي بعد أن اشتد أمر ملاحقتهم في باكستان وأفغانستان والعراق والسعودية.

- توحيد جناحي تنظيم القاعدة في اليمن والسعودية عام 2009م, واختيار ناصر الوحيشي (يمني الجنسية) زعيماً لقاعدة الجهاد في جزيرة العرب، بالإضافة إلى تقاطع المصالح بين تنظيم القاعدة ورموز الانفصال في الجنوب تجلى ذلك بإعلان ناصر الوحيشي زعيم التنظيم في 2009/5م, دعمه ومناصرته للقوى المطالبة بفك الارتباط بين الشمال والجنوب, أي أن التقارب بينهما قد أوجد بيئة آمنة لممارسة تنظيم القاعدة نشاطه, وبالتحديد بعد إعلان الجهادي السابق: الشيخ طارق الفضلي انضمامه إلى قوى دعاة الانفصال في 2009/4م[1].
- شكلت عودة بعض المقاتلين الشباب اليمنيين والسعوديين من العراق بما اكتسبوه من مهارات وخبرات قتالية هناك، نقطة تحول نوعي في أداء التنظيم القتالي, خصوصا الخبرات القتالية والفنية التي أتقنتها هذه العناصر، بما في ذلك استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها بمهارة عالية فنياً وإعلامياً في تنفيذ العمليات التي توكل إليها.
- الاعتقاد الشرعي بالإشارات النبوية الواردة عن فضل أهل اليمن، والنبوءات المبشرة بخروج اثني عشر ألفا من عدن أبين ينصرون الله ورسوله، وهو ما يلقي بمسئولية إضافية من وجهة نظر الجماعات الإسلامية على أهل اليمن في نصرة الإسلام[2].

ب- العوامل العامة :

1- العوامل الداخلية:-

- شكل المقاتلون اليمنيون وبعض الجنسيات العربية أو ما يسمى(بالأفغان العرب) العائدون من أفغانستان إلى اليمن عام 1990م -1991م, الخلايا الأولى للتنظيمات الإرهابية, والذي كان لليمن ومعظم الدول العربية دورا في إنشائها بدعم من الولايات المتحدة لقتال الاتحاد السوفيتي السابق إبان احتلاله لأفغانستان عام 1979م.
- غياب مؤسسات الدولة عن المناطق النائية ذات الطبيعة الجبلية والصحراوية, بتضاريسها الوعرة وفرت ملجئاً آمناً للتحصين والتدريب للجماعات الإسلامية

(1) لمزيد من الاطلاع راجع تنظيم القاعدة في اليمن ,المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية 2009م, مرجع سابق ص123.

(2) أبو مصعب السوري المنظر الجهادي لتنظيم القاعدة هو من قام بتأليف كتيب في 1998/1/9م, بعنوان مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم. (لمزيد من الاطلاع راجع التقرير الاستراتيجي, مرجع, سابق, ص178).

المتطرفة, كمركز جبال حطاط في محافظة أبين، وجبال مران وحيدان في محافظة صعدة بوصفها مناطق جبلية يصعب السيطرة عليها[1].

- فشل لجان الحوار الأهلية والرسمية في حوارها مع عناصر من تنظيم القاعدة وتنظيم الشباب المؤمن والانفصاليين في بعض مديريات الضالع وأبين و لحج لعوامل داخلية وخارجية.
- إلى جانب أن اليمن تعتبر من أفقر بلد عربي فان سياسة الحكومة الخاطئة ضاعفت من ارتفاع نسبة التضخم وتفاقم العجز في الميزانية، وزيادة أسعار بعض السلع الأساسية, كما زاد الأمر سوء لهذا الوضع بعد أن تراجع الإنتاج النفطي إلى 65٪ وتراجعت أسعاره العالمية من(107) دولاراً للبرميل عام 2008م إلى(60) دولاراً عام 2009م، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر إلى 65٪ والبطالة بنسبة40٪ من عدد سكان اليمن المقدر عددهم (20) مليون نسمة[2].
- انتشار أسواق السلاح وازدهار تجارته وتهريبه من وإلى اليمن وبنوعياته المختلفة مما سهل للجميع حيازته[3].
- حصول اليمن على المرتبة(145) من بين (180) دولة في العالم في مؤشر مدركات الفساد لعام 2009م, واستئثار فئة قليلة في البلاد بالمال والثروة والسلطة والوجاهة, الأمر الذي دفع بعض العاطلين عن العمل إلى الانتساب للجماعات الإرهابية, وحركة الانفصال الجنوبية[4].

2-العوامل الخارجية :-

- مظاهر التحول السلبي في سياسة أمريكا الخارجية نحو الدول التي لم تستجب لمفهومها الأحادي للإرهاب، واعتقال وقتل الأبرياء بتهمة انتمائهم للإرهاب ومن تلك الدول, اليمن التي وضعت على قائمة الدول كهدف ثانٍ للضربة العسكرية بعد أفغانستان عام 2001م, بتهمة أن اليمن منطقة حاضنة للإرهاب.
- فلسفة الغرب في ربط الإرهاب بالإسلام وبحركات التحرر الوطني العربي والإسلامي التي تعمل وفق شروط ميثاق الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي العام في تقرير مصيرها، كذلك تجفيف منابع مواردها المالية من المساعدات الأهلية وإغلاق الجمعيات الخيرية الداعمة، بالإضافة إلى محاربة منابرها الإعلامية كتشريع قانون أمريكي يعاقب ملاك الأقمار الاصطناعية التي تبث

---

(1) د/ نبيل لوقا بباوي, الإرهاب صناعة غير إسلامية, مرجع سابق, ص195.

(2) فهمي العليمي, التمرد والفساد, الصحوة, العدد (1222), صنعاء, 2010م, ص19.

(3) صحيفة الجمهورية الصادرة بتاريخ 2010/4/15م ص1.

(4) تقرير منتظمة الشفافية الدولية لموضوع مؤشر مدركات الفساد لعام 2009م.

مكاناً آمنا للتدريب والتجهيز ونقطة انطلاق إلى دول الجوار العربي والأفريقي بعد أن اشتد أمر ملاحقتهم في باكستان وأفغانستان والعراق والسعودية.

- توحيد جناحي تنظيم القاعدة في اليمن والسعودية عام 2009م, واختيار ناصر الوحيشي (يمني الجنسية) زعيماً لقاعدة الجهاد في جزيرة العرب، بالإضافة إلى تقاطع المصالح بين تنظيم القاعدة ورموز الانفصال في الجنوب تجلى ذلك بإعلان ناصر الوحيشي زعيم التنظيم في 2009/5م, دعمه ومناصرته للقوى المطالبة بفك الارتباط بين الشمال والجنوب, أي أن التقارب بينهما قد أوجد بيئة آمنة لممارسة تنظيم القاعدة نشاطه, وبالتحديد بعد إعلان الجهادي السابق: الشيخ طارق الفضلي انضمامه إلى قوى دعاة الانفصال في 2009/4م[1].
- شكلت عودة بعض المقاتلين الشباب اليمنيين والسعوديين من العراق بما اكتسبوه من مهارات وخبرات قتالية هناك، نقطة تحول نوعي في أداء التنظيم القتالي, خصوصا الخبرات القتالية والفنية التي أتقنتها هذه العناصر، بما في ذلك استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها بمهارة عالية فنياً وإعلامياً في تنفيذ العمليات التي توكل إليها.
-الاعتقاد الشرعي بالإشارات النبوية الواردة عن فضل أهل اليمن، والنبوءات المبشرة بخروج اثني عشر ألفا من عدن أبين ينصرون الله ورسوله، وهو ما يلقي بمسئولية إضافية من وجهة نظر الجماعات الإسلامية على أهل اليمن في نصرة الإسلام[2].

ب- العوامل العامة :

1- العوامل الداخلية:-

-شكل المقاتلون اليمنيون وبعض الجنسيات العربية أو ما يسمى(بالأفغان العرب) العائدون من أفغانستان إلى اليمن عام 1990م -1991م, الخلايا الأولى للتنظيمات الإرهابية, والذي كان لليمن ومعظم الدول العربية دورا في إنشائها بدعم من الولايات المتحدة لقتال الاتحاد السوفيتي السابق إبان احتلاله لأفغانستان عام 1979م.
-غياب مؤسسات الدولة عن المناطق النائية ذات الطبيعة الجبلية والصحراوية, بتضاريسها الوعرة وفرت ملجئاً آمناً للتحصين والتدريب للجماعات الإسلامية

---

(1) لمزيد من الاطلاع راجع تنظيم القاعدة في اليمن ,المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية 2009م, مرجع سابق ص123.

(2) أبو مصعب السوري المنظر الجهادي لتنظيم القاعدة هو من قام بتأليف كتيب في 1998/1/9م, بعنوان مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم. (لمزيد من الاطلاع راجع التقرير الاستراتيجي, مرجع, سابق, ص178).

المتطرفة, كمركز جبال حطاط في محافظة أبين، وجبال مران وحيدان في محافظة صعدة بوصفها مناطق جبلية يصعب السيطرة عليها[1].

- فشل لجان الحوار الأهلية والرسمية في حوارها مع عناصر من تنظيم القاعدة وتنظيم الشباب المؤمن والانفصاليين في بعض مديريات الضالع وأبين و لحج لعوامل داخلية وخارجية.
- إلى جانب أن اليمن تعتبر من أفقر بلد عربي فان سياسة الحكومة الخاطئة ضاعفت من ارتفاع نسبة التضخم وتفاقم العجز في الميزانية، وزيادة أسعار بعض السلع الأساسية, كما زاد الأمر سوء لهذا الوضع بعد أن تراجع الإنتاج النفطي إلى 65٪ وتراجعت أسعاره العالمية من(107) دولاراً للبرميل عام 2008م إلى(60) دولاراً عام 2009م، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر إلى 65٪ والبطالة بنسبة40٪ من عدد سكان اليمن المقدر عددهم (20) مليون نسمة[2].
- انتشار أسواق السلاح وازدهار تجارته وتهريبه من وإلى اليمن وبنوعياته المختلفة مما سهل للجميع حيازته[3].
- حصول اليمن على المرتبة(145) من بين (180) دولة في العالم في مؤشر مدركات الفساد لعام 2009م, واستئثار فئة قليلة في البلاد بالمال والثروة والسلطة والوجاهة, الأمر الذي دفع بعض العاطلين عن العمل إلى الانتساب للجماعات الإرهابية, وحركة الانفصال الجنوبية[4].

2-العوامل الخارجية :-

- مظاهر التحول السلبي في سياسة أمريكا الخارجية نحو الدول التي لم تستجب لمفهومها الأحادي للإرهاب، واعتقال وقتل الأبرياء بتهمة انتمائهم للإرهاب ومن تلك الدول, اليمن التي وضعت على قائمة الدول كهدف ثانٍ للضربة العسكرية بعد أفغانستان عام 2001م, بتهمة أن اليمن منطقة حاضنة للإرهاب.
- فلسفة الغرب في ربط الإرهاب بالإسلام وبحركات التحرر الوطني العربي والإسلامي التي تعمل وفق شروط ميثاق الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي العام في تقرير مصيرها، كذلك تجفيف منابع مواردها المالية من المساعدات الأهلية وإغلاق الجمعيات الخيرية الداعمة، بالإضافة إلى محاربة منابرها الإعلامية كتشريع قانون أمريكي يعاقب ملاك الأقمار الاصطناعية التي تبث

---

(1) د/ نبيل لوقا بباوي, الإرهاب صناعة غير إسلامية, مرجع سابق, ص195.

(2) فهمي العليمي, التمرد والفساد, الصحوة, العدد (1222), صنعاء, 2010م, ص19.

(3) صحيفة الجمهورية الصادرة بتاريخ 2010/4/15م ص1.

(4) تقرير منتظمة الشفافية الدولية لموضوع مؤشر مدركات الفساد لعام 2009م.

عبرها قنوات إعلامية تعارض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة العربية وبالذات قناة المنار اللبنانية والأقصى الفلسطينية والرافدين والزوراء العراقيتين(1)، كما أن الاستعمار الصهيوني والأمريكي للشعوب العربية والإسلامية قاد إلى تصاعد عمليات العنف المشروع وغير المشروع في المنطقة.

- ارتفاع مستوى التعاون اليمني الأمريكي لمكافحة الإرهاب إلى مستوى تنسيق الضربات الصاروخية الاستباقية للطيران الحربي اليمني على أهداف لعناصر تنظيم القاعدة في بعض مديريات محافظتي أبين وصنعاء بتاريخ 2009/12/17م، أسفرت العمليتان عن قتل عناصر من تنظيم القاعدة وقتل وجرح العشرات من المدنيين(2)، أججت العداء والكراهية ضد الأمريكان وأكسبت تنظيم القاعدة تعاطفاً ومؤازرة، من أسر وقبائل الضحايا الأبرياء، لهذا أعتقد أن المشهد في اليمن بدأ يتشكل بشكل المشهد الباكستاني بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة الباكستانية من جهة وتنظيم طالبان والقاعدة من جهة أخرى.

ثانيا : مظاهر وصور العمليات الإرهابية : -

تتعدد مظاهر العمليات الإرهابية في اليمن، فمنها العمليات الانتحارية باستخدام السيارات والقوارب المفخخة، وهي من أكثر الوسائل التي استخدمها تنظيم القاعدة، ومن هذه العمليات أيضاً الاغتيالات والثارات التي تشترك في تنفيذها مع تنظيم القاعدة عدة جهات أخرى لأهداف سياسية أو اجتماعية أو غيرها، وفيما يلي يسرد الباحث بإيجاز بعض هذه الصور.

---

(1) د/ نبيل شرف الدين، بن لادن والأفغان العرب، مكتبة مدبولي، ط2، القاهرة، 2002م، ص200.

(2) في عمليتين استباقيتين حسب تصريح الدكتور رشاد العليمي، نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن أسفرت العملية الأولى في محافظة أبين بقرية المعجلة بتاريخ 2010/12/17م عن قتل العشرات من عناصر التنظيم والمدنيين حسب الرؤية الرسمية ، أما عملية أرحب في نفس اليوم فأسفرت هي الأخرى عن ضبط 29 من تنظيم القاعدة في مديرية أرحب بمحافظة صنعاء وأمانة العاصمة، قتل فيها 8 أفراد من التنظيم كانوا على وشك تدمير السفارة البريطانية واغتيال بعض القادة الأمنيين والعسكريين، أما عملية وادي رفض بمديرية الصعيد في محافظة شبوة بتاريخ 2010/12/24م فقد انتهت بقتل سبعة من المطلوبين امنيا من تنظيم القاعدة ونجا من الضربة أكثر المستهدفين هو ناصر الوحيشي أمير تنظيم قاعدة الجزيرة العربية في عملية أبين وشبوة، وقاسم الريمي في عملية أرحب لكنهم نجو من الضربتين. (لمزيد من الاطلاع راجع صحيفة الثورة العدد(16475)، صنعاء 1009م، ص5.

1- التفجيرات والاعتداءات :-

- في 1992/12/19م نفذت خلية إرهابية تابعة للمدعو أبو حمزة المصري[1] عملية إرهابية استهدفت منشآت اقتصادية وسياحية وأمنية وفندقية في عدن في ليلة رأس السنة الميلادية حيث كان يتواجد الأجانب, وأسفر الهجوم عن قتل ثلاثة جنود أمريكيين وجرح خمسة آخرين من نزلاء فندق جولد مور في عدن, وهم في طريقهم لإحلال السلام في الصومال[2].
- وفي الفترة من 2000م إلى عام 2003م, وجهت الجماعات الإرهابية عمليات نوعية بالغة الدقة والجرأة ضد أهداف أجنبية ووطنية منها: في 12/ 9/ 2000م تم ضرب المدمرة يو إس إس كول, في ميناء عدن بقارب مطاطي مفخخ، وأسفرت العملية عن مقتل (17) جندياً بحرياً أمريكيا والمهاجمين وبتاريخ 6/ 10/ 2002م تعرضت الناقلة الفرنسية للبترول في ميناء الضبة في ميناء المكلا عاصمة محافظة حضرموت للتفجير بواسطة قارب مفخخ.
- أما من تاريخ 2004- إلى 2005م فقد شهدت الساحة اليمنية هدنة غير معلنة بين التنظيمات الإسلامية المقاتلة والحكومة لمواجهة المتمردين الحوثيين في محافظة صعدة كعدو مشترك لهما, إلى أن تمكن(23)عنصراً من تنظيم القاعدة من الفرار من معتقلهم في الأمن السياسي في 2006/3/3م واستلام ناصر الوحيشي قيادة التنظيم، في 2007/5م الذي استطاع إعادة بناء التنظيم بعد أن تفككت خلاياه وقتل الكثير من قادته؛ الأمر الذي شكل معلماً جديدا كبداية مرحلة جديدة من المواجهة بين التنظيم وأجهزة الأمن اليمنية.
- أما العمليات التي شهدها اليمن في أواخر عام 2006م, فقد قام بها ما يطلق عليهم تنظيم القاعدة جيل العراق المتدرب في معسكر قائد تنظيم القاعدة في العراق أبو مصعب الزرقاوي قبل مقتله, ومن أبرز عمليات هذا الجيل هو الهجوم الانتحاري في مأرب بتاريخ 2/ 7 /2007م ضد السياح والذي أسفر عن قتل(7) من السياح الأسبان و(12) جريحاً وقتيلاً من اليمنيين.
- وفي 2008/1/18م, استهدف تنظيم القاعدة أربع سيارات كانت تحمل (15) سائحاً بلجيكياً وستة يمنيين أسفرت العملية عن قتل سائحتين وسائقهما اليمني وجرح ثلاثة.
- وفي نفس العام 2008م, نفذ تنظيم القاعدة عملية إرهابية ضد السياح الكوريين الجنوبيين في محافظة حضرموت انتقاما لمشاركة كوريا الجنوبية بثالث أكبر فرقة

(1) هو مصطفى حمزة احد قادة تنظيم الجهاد المصري السابق وزعيم أنصار الشريعة حاليا, حصل على الجنسية البريطانية ومقيم في لندن,متهم بقضايا إرهابية أمام المحاكم البريطانية والأمريكية.

(2) د/ نبيل لوقا بباوي, الإرهاب صناعة غير إسلامية, مرجع سابق, ص195 .

من الجنود بعد الولايات المتحدة وبريطانيا لاحتلال العراق عام 2003م, مثل هذا الاعتداء حرجاً شديداً للحكومة اليمنية لاسيما حدوثه في منطقة بترولية ضاعفت من مخاوف المستثمرين, بالإضافة إلى أنها أظهرت الدولة بمظهر العاجز, لعجزها عن التنبؤ بهذه العملية بعد فترة الهدوء والادعاء بأن الحكومة استطاعت الحد من مخاطر الإرهاب .قام التنظيم جناح (كتائب جند اليمن) بهجوم صاروخي بقذائف آر – بي - جي استهدفت السفارة الأمريكية بصنعاء, إلا أن المهاجمين أخطئوا الهدف فسقطت القذائف على مدرسة للبنات المجاورة للسفارة أصابت العديد من الطالبات إصابات طفيفة.

-وفي 2008/5/2م تعرض مسجد سليمان في محافظة صعدة لعملية تفخيخ دراجة نارية أثناء أداء صلاة الجمعة، خلف التفجير العديد من القتلى والجرحى اتهمت الحكومة منظمة الشباب المؤمن بأنها وراء الحادث لكن التنظيم نفى الاتهام.

-وفي 17/ 9/ 2008م تعرضت السفارة الأمريكية لهجوم بواسطة سيارتين مفخختين، وقذائف آر بي جي؛ أسفر الحادث عن سقوط (19) قتيلاً، منهم (7) جنود من حراس السفارة ، وخمسة مدنيين بالإضافة إلى المهاجمين السبعة الذين كانوا على السيارات المفخخة، وتعد هذه العملية من أكبر العمليات بعد الهجوم على المدمرة الأمريكية كول (يو إس إس كول) في عدن عام 2002م(1)، والاستنتاج المهم لهذه المهمة أن تنظيم القاعدة أضحى لديه احتياط بشري وخبرة في التكتيك العسكري في العملية ونوعيتها وجرأتها وتنفيذها في وضح النهار, بالإضافة إلى نوع التكتيك والتخفي بملابس عسكرية وسيارات شرطة وجيش.

2-الاغتيالات :-

أ- في 10 /9 / 1991م تم اغتيال المهندس "حسن الحريبي" في العاصمة صنعاء، كانت البداية الفعلية لسلسلة الاغتيالات التي تعرضت لها بعض الشخصيات القيادية في الحزب الاشتراكي اليمني، فقد بلغ عدد من تم اغتيالهم من عام 1990م – 1994م ما يقارب (150) شخصاً وفقاً لتصريحات منسوبة لمسئولين من الحزب الاشتراكي اليمني، أما عن الدوافع فيُعتقد بأنها تعود لأسباب سياسية واجتماعية ترجع إلى مخلفات الصراع بين الشطرين قبل

(1) الانتحاريين الذين نفذوا الهجوم على السفارة الأمريكية هم: لطف محمد بحر إمام وخطيب جامع الفرقان, أبو حمزة محمود سعيد, مهندس العملية , زين تحمسي, يحيى فتبي, قابوس سعيد, وليد الغرام, رشيد الوصابي, جميع هؤلاء منعوا من السفر للعراق لقتال الأمريكان، (لمزيد من الاطلاع راجع: .صحيفة, الشارع, العدد (120)صنعاء، 2009م، ص18.

الوحدة، والصراعات التي شهدها الجنوب اليمني بين أقطاب الحزب الاشتراكي نفسه والتي خلفت آلاف من الضحايا[1].

ب- في عام 2002م وأثناء انعقاد المؤتمر العام لحزب التجمع اليمني للإصلاح في صنعاء، تم اغتيال الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي "جار الله عمر" بيد أحد المتطرفين يُدعى "علي جار الله السعواني".

ج- في 2009/7/10م أقدمت مجموعة بقيادة أحد المتطرفين ممن يُحسبون على التيارات الانفصالية المتطرفة في أوساط الحراك الشعبي في المحافظات الجنوبية لليمن، يُدعى "علي سيف قاسم"، باختطاف وقتل ثلاثة من أبناء محافظة "تعز" هم أب واثنين من أبنائه يمتلكون محل لصنع وبيع الحلويات بمحافظة "لحج" التي ينتمي إليها القتلة، وفي وقتٍ لاحق تم ارتكاب عدة جرائم أخرى بأيدي متطرفين في تلك المحافظات منها قطع العضو الذكري لشخص وقطع لسان آخر بتهمة أنهما يقومان كمخبرين بالإبلاغ عن أنشطتهما التخريبية لصالح قوى الأمن، وفي تصريح له في 2010/5/14م أكد وكيل أول محافظة لحج "ياسر اليماني"، بأنه في 2010/5/12م تم العثور على طفلين شقيقين الأول يدعى "إبراهيم علي الحوصلي" يبلغ من العمر سبع سنوات، والثاني يدعى "محمد علي الحوصلي" في منطقة "الحدباء" مديرية "ردفان" بمحافظة لحج مصابين بطعنات في أنحاء متفرقة من أجسادهما وتقطيع أصابع أيديهم من قبل عناصر خارجة عن القانون، يقال إنهم من العناصر التي تتبنى دعوات الفتنة بين اليمنيين بالتفرقة بينهم على أسس مناطقية ومذهبية ويهدفون إلى تمزيق وحدة البلد، وكان الجناة قد قاموا بخطف الطفلين من أمام منزلهما في مديرية "البريقا" بمحافظة عدن، نكاية بوالدهم بسبب انتمائه لمحافظة تعز ولأنه ضابط برتبة رائد يعمل ضمن قوات الدفاع الجوي المتواجدة في عدن[2].

د- في أماكن أخرى من اليمن تم ارتكاب عدة جرائم إرهابية ضد ضباط وأفراد الأمن اليمني، ففي 2007/3/28م نفذ تنظيم القاعدة عملية اغتيال أودت بحياة العقيد "على محمد قصيلة" مدير مباحث محافظة مأرب بتهمة ضلوعه في اغتيال "أبو علي الحارثي" زعيم تنظيم قاعدة اليمن في 2002م[3]، وفي 2009/11/25م قام التنظيم بتنفيذ عملية إعدام ذبحاً بالسلاح الأبيض ضد رئيس قسم التحريات التابع لإدارة مباحث محافظة مأرب النقيب "بسام

---

(1) اليمن والإرهاب، التقرير الاستراتيجي اليمني، مرجع سابق، ص113.

(2) صحيفة أخبار اليوم العدد (2032)، صنعاء، 2010م، ص1,13.

(3) التفاصيل الكاملة لدحر تنظيم القاعدة في اليمن، صحيفة 26 سبتمبر، العدد(1491)، صنعاء: 2009م، ص10، كذلك: تقرير منظمة الشفافية العالمية، برلين، 2008/111م .

طربوش"، وفي 2009/11/3م نفذ التنظيم أيضاً عملية اغتيال في وادي حضرموت أودت بحياة مدير الأمن السياسي هناك العقيد "أحمد باوزير" ومدير الأمن العام العميد "علي سالم العامري"، وكذلك قتل مدير البحث الجنائي لمديرية القطن مع ثلاثة جنود آخرين, وفي 2010/5/3م تم اغتيال العقيد "سالم أمصبح" أحد ضباط الأمن السياسي في محافظة أبين، وفي 2010/5/10م تعرض العقيد "عبدالله الثريا" مدير الأمن السياسي في مديرية "المعلا" بمحافظة عدن لعملية اغتيال بواسطة عبوة ناسفة زرعت بالقرب من مقر عمله، وبتاريخ 2010/6/12م غدرت مجموعة مسلحة بالرائد "جلال العثماني" مدير التوجيه المعنوي في معهد الأمن السياسي بعدن أثناء خروجه من صلاة العشاء في محافظة أبين، وذهبت بعض المصادر إلى أن ثمة شواهد تدل على وجود تعاون وتنسيق مشترك بين تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة لما يسمى بالحراك الانفصالي في تنفيذ بعض عمليات الاغتيال تلك[1]، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن هناك مصلحة مشتركة لكلا الطرفين –الانفصاليين المتطرفين والقاعدة- تكمن في إيجاد فراغ أمني كبير في تلك المحافظات كي يتحقق لرجال القاعدة الأمن على حياتهم وحرية تحركاتهم وأنشطتهم داخل وخارج اليمن، ويتسنى للحركات الانفصالية فرض واقع انفصالي على الأرض، وإضعاف مقدرة السلطات الحكومية على فرض سياسات وأنظمة الدولة في تلك المناطق.

الخاتمة والتوصيات

مما سبق استعراضه في طيات هذا البحث نجد أن الظاهرة الأخطر التي بدأت تشهدها اليمن هي المواءمة بين التنظيمات الإرهابية والقوى المختلفة مع النظام ، الأمر الذي ينذر في حال استمراره بعواقب وخيمة على مستقبل البلاد نظراً لتعدد الأزمات واتساع جبهات القتال مع الدولة , واستفحال مشكلة الفساد واتساع مساحة الفقر المدقع للغالبية العظمى للشعب , والثراء الفاحش غير المشروع للقلة القليلة المتنفذة , بالإضافة إلى انكفاء دور مؤسسات الدولة وتقلص نفوذها في مناطق الأطراف من البلاد ؛ الأمر الذي أدى بدوره إلى تنامي الجماعات المسلحة , وتعدد مراكز القوى من المشائخ والشخصيات النافذة الخارجة عن القانون التي غالباً ما كانت الدولة تعدهم أداة من أدوات إحلال الأمن في مناطقها. كل ذلك صب في صالح المنظمات والتنظيمات التي اتخذت من العنف والقتل ذريعة لتحقيق أهدافها؛ مما أدى في الوقت نفسه إلى ارتفاع عدد الحوادث الأمنية واضطراب الحالة الاقتصادية على المستوى الداخلي , ورسمت لها صوراً غير مقبولة في العالم الخارجي أثرت على علاقات اليمن الدولية وسحبت آثارها على كل المجالات.

---

(1) صحيفة أخبار اليوم العدد (2032)، صنعاء، 2010م، ص13,1.

وهنا نضع بعض التوصيات التي نعتقد أن لها دوراً في معالجة هذه الظاهرة أو الحد منها على المستوى الداخلي وهي كما يلي :-

- إن ظاهرة الإرهاب المتزايدة وهجمات الإرهابيين المتصاعدة بحاجة إلى مواجهة جدية وجادة بكل الوسائل السلمية والعسكرية, بالتعاون مع مكونات المجتمع الشعبية والرسمية .
- عمليات الإرهاب في اليمن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشهدها البلاد لذلك على الحكومة البحث عن حلول عاجلة ، لحل مشكلة ارتفاع نسبة التضخم وتفاقم العجز في الميزانية وانتشار الفقر وتفشي البطالة وعلى وجه التحديد في المناطق التي تشكل بيئة مناسبة للإرهاب.
- العمل على توزيع الثروات والخدمات توزيعا عادلا بين أبناء الشعب والحد من اتساع مساحة الفساد واستغلال المناصب الحكومية للإثراء غير المشروع كنوع من علاج الظاهرة وإعادة الثقة بين الحكومة والشعب من جهة وبين الحكومة والدول المانحة من جهة أخرى , وعلى وجه الخصوص في مسألة مكافحة الفساد وتوظيف أموال المساعدات توظيفاً مفيداً .
- ضرورة التفريق بين الجماعات والمنظمات الإسلامية المعتدلة ليسهل التعامل مع العنيفة منها .
- بسط نفوذ وسلطة الدولة بسطا حقيقيا لتطبيق سيادة القانون على كل مناطق أطراف البلاد وعدم الاتكال على شيوخ العشائر , حتى وإن كانوا مسئولين في مناطقهم لاعتبارات عدة أهمها أن الولاء القبلي مقدم على الولاء الوطني وخوفا من الانتقام والثار.
- عدم إفساح المجال للدول الغربية من التدخلات في الشأن الداخلي اليمني وعلى وجه الخصوص ما يثير مشاعر الغضب لدى المواطنين من المس بالمعتقدات والانتقاص من السيادة الوطنية , حتى لا تستغل من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة كمبرر لعملياتها الإرهابية .
- مكافحة الإرهاب بحاجة إلى تضحية ومحاسبة المقصرين ومكافئة الجادين من الأفراد القائمين على مكافحة الجريمة وتوفير الحماية والرعاية لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.
- إعادة النظر في الخطط الأمنية لمحاربة هذه الجريمة بما يواكب تطور الجريمة وخطورتها وكذا الوقوف أمام أسباب الفشل ومكامن الأخطاء التي أدت إلى انتشار الإرهاب وارتفاع أرقام عملياته.
- إعادة النظر في بعض القوانين المزدوجة والمتداخلة في الاختصاصات , بالإضافة إلى معالجة العقوبات المطاطية والمطلقة لتقدير القاضي وكذا سرعة تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بجرائم الإرهاب وتعديل القوانين بما يلبي

الحاجة في مواجهة الجرائم التي فرضت نفسها على الواقع مجددا كجرائم التكنولوجيا وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تفعيل قانون التنظيمات والأحزاب السياسية رقم (66) الصادر بتاريخ 1991/1/17م, الخاص بإنشاء وتنظيم الأحزاب وكذلك شروط اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب بالقرار الجمهوري رقم (109) لسنة 1995م, وبالتحديد النشاطات الدينية المرتكزة على أساس مذهبي وعنصري وتحديد ارتباطاتها وعلاقاتها الخارجية وعبر وزارة الخارجية.
- على الحكومة أن تتعامل بصورة واحدة مع جميع التنظيمات والأحزاب السياسية دون محاباة فصيل على فصيل آخر حيث أثبتت مثل هذه التجارب فشلها وزادت من الأزمات والصراعات في البلاد
- أما على المستوى الدولي نرى أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته في مكافحة الإرهاب وأولها التفريق بين الإرهاب والمقاومة والاتفاق على تعريف موحد لجريمة الإرهاب كما يجب الكف عن الاتهام الظالم لأمة محددة أو دين معين بالإرهاب وربط الأسباب بالنتائج وفي مقدمتها الأسباب الاقتصادية التي تعد العامل الرئيس لتفشي ظاهرة الإرهاب في أماكن متعددة من العالم ومنها اليمن كما يجب على الدول الغنية والقادرة تقديم المساعدات الاقتصادية الفاعلة لليمن والإيفاء بالالتزامات المالية من الدول المانحة التي التزمت بها لليمن في مؤتمرات دولية متعددة, وكذا تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية وبالتحديد في ما يتعلق بمساعدة اليمن في مواجهة الإرهاب دون انتقاء.

مصادر البحث:-

أولاً: الكتاب والسنة.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات.

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي أقرها مجلس أوروبا في استراسبورج في 27 /1/ 1977م.
2. اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي أقرها المؤتمر الدولي لقمع الإرهاب، المنعقد في جنيف في 16 /11/ 1937م.
3. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973م.
4. اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م.
5. قانون اختطاف الطائرات لسنة 1993م, وقانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م, وقانون الاختطاف والتقطع رقم (24) لسنة 1998م, ولائحة تنظيم حمل السلاح لعام 2007م, وقانون رقم (1) بشان غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ثالثاً: الكتب والرسائل العلمية.

1. أحمد أبو الروس, الإرهاب والعنف الدولي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2001م, ص24.
2. د. أحمد فلاح العموش, مستقبل الإرهاب في هذا القرن, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, الرياض, 2006م.
3. د. أحمد قاسم الحميدي, القانوني الدولي العام, عدن للطباعة والنشر, تعز, 2009م.
4. الإمام يحيى بن شرف النووي, رياض الصالحين, دار التراث, القاهرة, 1979م.
5. التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م, المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار, صنعاء, 2000م.
6. التقرير الاستراتيجي اليمني 2008م, المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية, صنعاء, 2008م.
7. الجمهورية اليمنية, الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001-2005م, الجزء الثالث, وزارة التخطيط, صنعاء, 2001م.
8. حزب التنظيم الشعبي الوحدوي الناصري, التحكيم في قضية الحدود البحرية بين اليمن وأرتيريا, منشورات الوحدوي, ط1, صنعاء, 2000م.
9. سامح أحمد رفعت أبو ذكرى, خطف الطائرات, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1997م.
10. د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار لنهضة العربية, القاهرة, 1995م.
11. عائشة هالة محمد أسعد أطلس, الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1998م.
12. علي بن فائز الحجني, التعاون العربي في مكافحة الإرهاب, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1999م.
13. كتاب الإحصاء السنوي لعام 2008م (النسخة الإليكترونية), صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء, 2009م.
14. مجد الدين يعقوب الفيروزي أبادي, القاموس المحيط, ط2, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1987م.
15. د. محمد السماك, الإرهاب والعنف السياسي, دار النفائس, ط2, بيروت, 1992م.
16. د. محمد علي البداي, المقاومة المشروعة والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, جامعة عدن, 2002م.
17. د. محمد يحيى شرف الشرفي, مفهوم العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق(دراسة تطبيقية), مجلة شؤون العصر العدد(25), صنعاء, 2007م.

18. مقبل أحمد العمري، التكييف القانوني والشرعي، لجرائم اختطاف الطائرات، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1993م.
19. نبيل شرف الدين، بن لادن والأفغان العرب، مكتبة مدبولي، ط2، القاهرة، 2002م.
20. د. نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

رابعاً: أبحاث وصحف ومجلات وتقارير.

1. د. إلهام محمد حسن العاقل، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية، مجلة القانون، العدد(2)، كلية الشرطة، دبي، 1993م.
2. تقرير الحكومة اليمنية المقدم إلى مجلس النواب اليمني حول الاغتيالات والإرهاب، صحيفة الثورة، العدد (13929)، صنعاء، 2002م.
3. تقرير منظمة الشفافية العالمية، برلين، 2008م.
4. تقرير نائب رئيس الوزراء الدكتور رشاد العليمي المقدم إلى مجلس النواب، صحيفة 26 سبتمبر العدد(1491)، صنعاء، 2009م.
5. سعد العيسوي، تجدد ظاهرة الاختطاف في اليمن، مركز الخليج للأبحاث، 2006م.
6. صحيفة أخبار اليوم العدد (2032)، صنعاء: 2010م.
7. صحيفة الأهالي، العدد (168)، صنعاء، 2010م.
8. صحيفة الديار، العدد (89)، صنعاء، 2009م.
9. صحيفة الشارع، العدد (120)، صنعاء، 2009م.
10. صحيفة الصحوة، العدد (1198)، صنعاء، 2009م.
11. صحيفة القضية، العدد(13)، صنعاء، 2009م.
12. صحيفة المصدر عدد (105)، صنعاء، 2010م.
13. صحيفة إيلاف، العدد رقم (107) صنعاء، 2009م.
14. عبد الوهاب المؤيد، اليمن في دوامة الأمن المسلوب، مجلة الوسط، العدد (501).
15. عبدا لله أحمد سنان، المأزق الأمريكي في العراق، مجلة قراءات سياسية، العدد (14).
16. عبدا لوهاب شمسان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث مقدم لندوة الإرهاب أسبابه ومواجهته، تعز، 2001م.
17. د. محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، جامعة تعز،2007م.
18. نبيل حيدر، تجارة السلاح، صحيفة الثورة، العدد(16401)، صنعاء، 2009م.
19. وزارة الدفاع، دائرة التوجيه المعنوي، مجلة الجيش، العدد (278) صنعاء، 2004م.
20. وزارة العدل، المجلة القضائية، العدد (41)، صنعاء، 2003م.

21. يحيى الثلايا, الحوثيون في حرف سفيان: النشأة والمواجهة, صحيفة الصحوة, العدد (1198), صنعاء, 2009م.

خامساً: المصادر الأجنبية.

1. Gory .N Horlick: the developing of law Airhigacking, Harrard international Law Journat, (1971) , p.3
2. Lord Acton, quoted by sir H.Lauterpacnt, the international law Human rights London, 1950 , P.128 .
3. Maurleegranston . Whatnhra Human Rights (Landon, the bodily Head) , 1973 , PP,1-4.
4. Michael Newton, The Encyclopedia of Kidnappings, New York: Facts On File, Inc, 2002, p.304.
5. Petitirobert, 1993, p.2097
6. The Shorter Oxford English dictionary, clarendon press , Ovfond, 1985, p.2478.

سادساً: مصادر الانترنت.

1. المؤتمر نت: "المالية تعدل ميزانية اليمن خمس مرات وتعلن تقشف النفقات بسبب الأزمة المالية"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/22م، في:
http://www.almotamar.net/news/64036.htm.
2. مأرب برس، "بعد تفجير أنبوب النفط.. طيران حربي يحلق بوادي عبيدة"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/22م، في:
http://marebpress.net/news_details.php?sid=25586&lng=arabic
3. هيئة الإذاعة البريطانية BBC، "الزنداني يحذر من احتلال أجنبي لليمن"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/10م، في:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/01/100111_zindani_yemen_tc2.shtml
4. موقع الحقيقة الدولية الإخباري، "علماء اليمن: سنقابل التدخل الأجنبي بإعلان الجهاد"، متوفر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/1/10م، في:
http://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=13679